



**لفضيلة**



**مقتطف من الحملة الطرهونية على الغلاة**

**لفضيلة**



**الباب الخامس**

 **العذر بالجهل**

**الباب الخامس : العذر بالجهل**
العذر بالجهل مانع متفق عليه بالإجماع يمنع من تكفير المعين الواقع في الكفر لكن الخلاف فيما يصح أن يكون الجهل مانعا فيه من أنواع المكفرات .
ويشتد الخلاف في النواقض وعلى وجه الخصوص الشرك الأكبر .
وهذا الباب هو كارثة الكوارث .. وهو عمدة تكفير الغلاة لعموم المسلمين فقل أن يسلم عامي مسلم من الوقوع في ناقض من النواقض جهلا سواء أكان الناقض عقديا أم عمليا .
وتختلف النواقض فيما بينها ظهورا وخفاء كما أن منها ما يتعارض مع كلمة التوحيد تعارضا كليا يبطل معناها ويدلل على أن ناطقها لا يعرف مدلولها أصلا فهو ينقضها من كل وجه بقوله أو فعله فلاشك أن مثل هذا لا يعذر بجهله وإنما الخلاف في غير هذا . فعلى الأول يحمل ما جاء عن أهل العلم بعدم العذر بالجهل وعلى الثاني يحمل قول جمهور العلماء قديما وحديثا على العذر بالجهل وقد فصلنا المسألة تفصيلا مختصرا غير مخل ، به يصل طالب الحق إلى مبتغاه .
ولم يفرد هذا الباب كسابقه بتصنيف مستقل عند المتقدمين من أهل العلم ولم يحظ هذا الموضوع بالاهتمام والتصنيف إلا أيضا بسبب الالتباس في زمن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وإلا فقبله كان الأمر واضحا لا لبس فيه حيث لم يتهم أحد بتكفير عموم المسلمين كما اتهم الشيخ وأتباعه اللهم إلا شيئا يسيرا زمن شيخ الإسلام ابن تيمية ولذا بدأ التصنيف فيه ما بين مؤيد للعذر ومعارض وسبب الخلط ما ذكرناه آنفا واضطراب النقول عن الشيخين : شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب .
ونرجع ونقول : لو اطرحنا كلام الشيخين وكأنه لم يكن لسلم لنا الأمر وانتهى جزء كبير من الإشكال فالأمة ودينها قائم بهما وبدونها .
ويزيد الإشكال إشكالا بالنسبة لهما الاصطلاح الذي تفرد به شيخ الإسلام وتبعه عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب من إطلاق اسم المشرك على الواقع في الشرك جهلا مع عدم تكفيره حتى تقام عليه الحجة .
وهنا قامت قيامة الأتباع فحاسوا وماجوا لتوجيه هذا التناقض الصارخ واجتهدوا في تقرير الفارق بين الأسماء والأحكام فاعتبروا الشرك اسم والكفر حكم وهذا أعجب من العجب فالشرك اسم وحكم وكذا الكفر اسم وحكم فمن أراد التفرقة فليفرق بين اسم المشرك وحكم المشرك وكذا بين اسم الكافر وحكم الكافر أما أن يفرق بين اسم المشرك وحكم الكافر فهذا هو العجب بعينه لأن من وقع في الشرك سمي مشركا وللمشرك أحكام تتعلق به كمشرك .
وكذا من وقع في الكفر سمي كافرا وللكافر أحكام تتعلق به ككافر .
ويبقى الأمر في هل كل مشرك كافر أو هل كل شرك كفر أو العكس .
وحاول البعض الالتفاف على هذا الأمر بصرف التكفير عن معناه إلى القتل والتعذيب أو إلى إسقاط الأحكام المتعلقة به أو إلى التكفير الأخروي وغير ذلك من مخارج لي أعناق الكلام .
وخلاصة الأمر لمن أراد الحق أن الصراع في هذا الأمر بين شيخ الإسلام وخصومه وبين الشيخ محمد وخصومه كان في تكفير المسلمين بالمعنى المتبادر والمعروف وهو إخراجهم من دائرة الإسلام ولم يكن الخلاف على هذه التأويلات الباردة ولذا كان شيخا الإسلام ينفيان هذه التهمة عن نفسهما ويبرئان ساحتهما من هذه الفرية الصلعاء وهي تكفير المسلمين فكررا أكثر من مرة أنهما لا يكفران أحدا ولو ارتكب أنواعا من الشرك الأكبر حتى يقيما عليه الحجة ويزيلان عنه الجهل وهذا ما صدمنا به الغلاة دون أن نسمي الشيخين فسارعوا بتكفيرنا ورمينا بأشنع الألفاظ وأقبحها وهم لا يدرون أن الكلام للشيخين رحمهما الله والتزم المتجرد منهم تكفير الشيخين لأجل أقوالهما هذه وراوغ الآخرون للخروج من المأزق ولات حين مناص .

وهذا الموضوع كسابقه يدور بين إفراط وتفريط وبينهما الوسط العدل :
**فالإفراط :** عدم العذر بالجهل في شيء من الشركيات أو الكفريات وتكفير من وقع في ذلك عينا دون إقامة حجة بل وتكفير من يقول بالعذر بالجهل وجعل هذه المسألة من صميم الاعتقاد ويلزم بها المسلم وهذا هو منهج الغلاة .
**والتفريط :** العذر بالجهل مطلقا حتى فيما يتناقض مع كلمة التوحيد كمن يعرف أن العمل الفلاني عبادة لله فيصرفها لغيره أو يسب الله ويسب رسوله أو دينه . واعتبار هذه المسألة خارج الإيمان وهذا منهج الإرجاء والتجهم .
**والعدل الوسط :** هو التفصيل في العذر بالجهل في أمور من الشرك الأكبر تخفى على الواقع فيها لحداثة عهد بإسلام أو لبداوة أو نحو ذلك وعدم تكفير من وقع في شيء من ذلك حتى تقام عليه الحجة واعتبار هذه المسألة مسألة فقهية يسع الخلاف فيها .
**وهذا مذهب أهل السنة والجماعة .**وهذه الأمور التي يعذر فيها يختلف فيها أهل السنة اختلافا فقهيا فيرى بعضهم العذر في شيء منها ويخالفه غيره ويرى بعضهم أن يلحق اسم المشرك الواقع فيها ويرى غيره ألا يلحقه ويختلف بعضهم في كيفية إقامة الحجة وهذه كلها خارج العقيدة .

**فصل :** كان أول شرارة أطلقتها في هذا الموضوع هو نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منشور تحت عنوان :**خلاصة في العذر بالجهل
قلت :**لازال بعض الإخوة يتساءلون عن العذر بالجهل في بعض مسائل الشرك على الرغم مما سبق بيانه من نتف يسيرة لصعوبة الأمر على العوام في مثل هذه المسائل التي لا علاقة لهم بها ولذا سنذكر خلاصة جامعة في الموضوع كفتوى مختصرة تقطع الجدل لمن أراد الحق حتى يتيسر لنا الاستفاضة فنقول :
( كلنا يعلم بالضرورة أنه لا يجوز شرعا لمسلم أن يدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم كما أنه لا يجوز شرعا السجود لميت ولا لغير ميت لأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لكن لغلبة الجهل وقلة العلم في أزمنتنا المتأخرة لا يمكن تكفير من فعل ذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم . (
هذه خلاصة وعلى المتعالمين وأنصاف المتعلمين ألا يتجاوزوا قدرهم وبالله التوفيق .
انتهى المنشور ومابين القوسين هو كلام شيخ الإسلام وهو يتكلم عن من يدعو غير الله ومن يسجد لغير الله وهذا من الشرك الأكبر الذي لا يختلف فيه أحد ثم يبين أنه لغلبة الجهل لا يمكن تكفير الفاعل حتى يبين له .
الكلام أوضح من الشمس في رابعة النهار ولذا التزم الصادقون مع أنفسهم من الغلاة حسب أصولهم الفاسدة تكفير شيخ الإسلام كما قدمنا .
وننقل هنا نقولا عن شيخ الإسلام موافقة لهذا النقل :
**يقول ابن تيمية رحمه الله :**" من دعا غير الله ، وحج إلى غير الله هو أيضاً مشرك ، والذي فعله كفر ، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم ، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم ، وعندهم أصنام لهم ، صغار من لبد وغيره ، وهم يتقربون إليها ويعظمونها ، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام ، ويتقربون إلى النار أيضاً ، ولا يعلمون أن ذلك محرم ، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك ، فهذا ضال ، وعمله الذي أشرك فيه باطل ، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة "

**وقال :** " والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم ، ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر إن أنكر ما يكفر به ، و إما مخطئ ضال ، و أما بالمعنى الذي نفاه الرسول – صلى الله عليه وسلم-: فهو أيضاً مما يجب نفيها ، ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضاً كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها قال تعالى : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ) (يوسف 106) قال طائفة من السلف : يسألهم مَن خلق السماوات والأرض ؟ فيقولون : الله ، وهم يعبدون غيره. وإنما كانت عبادتهم إيَّاهم أنهم يدعونهم ويتخذونهم وسائطَ ووسائلَ وشُفعاءَ لهم، فمن سلكَ هذا السبيلَ فهو مشرك بحسب ما فيه من الشرك.
وهذا الشركُ إذا قامت على الإنسان الحجةُ فيه ولم يَنتهِ ، وَجَبَ قتلُه كقتلِ أمثالِه من المشركين ، ولم يُدفَنْ في مقابرِ المسلمين ، ولم يُصَلَّ عليه. وإمَّا إذا كان جاهلاً لم يَبلُغْه العلمُ ، ولم يَعرِف حقيقةَ الشرك الذي قاتلَ عليه النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – المشركين ، فإنه لا يُحكَم بكُفْرِه ، ولاسِيَّما وقد كَثُر هذا الشركُ في المنتسبين إلى الإسلام ، ومن اعتقدَ مثلَ هذا قُربةً وطاعةً فإنه ضَالٌّ باتفاقِ المسلمين ، وهو بعد قيامِ الحجة كافر.
قال : والحاصل : أنَّ الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفراً ، كما يكون معذوراً بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقاً ، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والاعتبار وأقوال أهل العلم" .

**وقال** : " وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وجماهير أئمة الإسلام " .

**وقال :** " ثم الفلاسفة الباطنية هم كفار كفرهم ظاهر عند المسلمين …. وكفرهم ظاهر عند أقل من له علم وإيمان من المسلمين إذا عرف حقيقة قولهم لكن لا يعرف كفرهم من لم يعرف حقيقة قولهم وقد يكون قـد تشـبث ببعض أقوالهم من لم يعلم أنه كفر فيكون معذورا لجهله " .

**وقال في كلامه على مقالات الكفر** : " إنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها ؛ لكن مع هذا قد يخفي كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم ، لما يوردونه من الشبهات ، ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا ؛ وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة ، فهؤلاء ليسوا كفارًا قطعًا ، بل يكون منهم الفاسق والعاصي ؛ وقد يكون منهم المخطئ المغفور له ؛ وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه " .

**وقال :** وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير ، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين ، وهو خير من أن يكونوا كفارًا .

وأجاب شيخ الإسلام عن بعض عقائد القبوريين بجواب طويل قال فيه : " أما قول القائل : إن يونس القتاتي يخلص أتباعه ومريديه من سوء الحساب وأليم العذاب يوم القيامة فيقال جوابا عاما : من ادعى أن شيخا من المشايخ يخلص مريديه يوم القيامة من العذاب : فقد ادعى أن شيخه أفضل من محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، ومن قال هذا فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل " .
**ثم قال** في بيان حكم أتباع الشيخ يونس : " وأما المنتسبون إلى الشيخ يونس: فكثير منهم كافر بالله ورسوله لا يقرون بوجوب الصلاة الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ؛ بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله والقرآن والإسلام ما يعرفه من عرفهم وأما من كان فيهم من عامتهم – لا يعرف أسرارهم وحقائقهم – فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين الذي استفاده من سائر المسلمين لا منهم ؛ فإن خواصهم مثل الشيخ سلول وجهلان والصهباني وغيرهم : فهؤلاء لم يكونوا يوجبون الصلاة ؛ بل ولا يشهدون للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة " .

**وقال شيخ الإسلام أيضا** \_ وقد سئل عمن يزعم سقوط التكاليف الشرعية عنه \_ :" لا ريب عند أهل العلم والإيمان أن هذا القول من أعظم الكفر وأغلظه . وهو شر من قول اليهود والنصارى " وذكر رحمه الله تعالى ألوانا من الموبقات التي يستبيحها هؤلاء الناس ثم قال “لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى : ( لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) وقال تعالى : ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) .

وفي الحقيقة النقول عن شيخ الإسلام في عذره بالجهل في مسائل من الشرك وأصول الاعتقاد كثيرة وفيما ذكرناه كفاية .
ويوجد بعض النقول اليسيرة توهم خلاف ذلك ولذلك اضطرب البعض في تقرير مذهبه وما حررناه في كتابنا هذا هو العمدة .

**فصل :** ثم ثنينا بضربة أقوى وهي نقل عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وجعلناه في هيئة سؤال موجه لي :
سؤال : يا شيخ عندنا عوام في طنطا يعبدون قبر البدوي وهناك من يعبد قبر عبد القادر الجيلاني فهل هم كفار ؟
الجواب :
" لا يكفر من عبد قبر البدوي أو قبر الجيلاني وأمثالهما ، لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم " .
**أقول :** وهناك تفصيل ليس هذا مقامه .
**انتهى المنشور**وما بين القوسين هو كلام الشيخ محمد ولذا عقبت عليه بقولي : " أقول : وهناك تفصيل ليس هذا مقامه "
لأن المسألة لدي فيها بحث دقيق وطويل تأتي خلاصته إن شاء الله تعالى .
وكلام الشيخ واضح جدا في أنه لا يكفر من يمارس طقوسا شركية عند قبر البدوي أو الجيلاني والسبب جهلهم وعدم من ينبههم .
ولذا أيضا التزم الصادقين مع أنفسهم من الغلاة تكفير الشيخ .
ونسوق هنا بعضا من كلمات الشيخ موافقة لمذهبه هنا :
**قال رحمه الله :** وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة ، فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله .
**وقال أيضاً :** بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي مكان ، وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك .
**وقال أيضاً :** ما ذكر لكم عني أني أكفر بالعموم ، فهذا من بهتان الأعداء ، وكذلك قولهم : إني أقول : من تبع دين الله ورسوله وهو ساكن في بلده أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي ، فهذا أيضاً من البهتان ، إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت ، ولكن نكفر من أقرّ بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدّ الناس عنه ، وكذلك من عبد الأوثان بعدما عرف أنه دين المشركين وزينه للناس ، فهذا الذي أكفره وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلاّ رجلاً معانداً أو جاهلاً .

**وقال :** ﻓﺠﻨﺲ ﻫﺆﻻ‌ﺀ ﺍﻟﻤﺸﺮﻛﻴﻦ ، ﻭﺃﻣﺜﺎﻟﻬﻢ ، ﻣﻤﻦ ﻳﻌﺒﺪ ﺍﻷ‌ﻭﻟﻴﺎﺀ ، ﻭﺍﻟﺼﺎﻟﺤﻴﻦ ، ﻧﺤﻜﻢ : ﺑﺄﻧﻬﻢ ﻣﺸﺮﻛﻮﻥ ؛ ﻭﻧﺮﻯ ﻛﻔﺮﻫﻢ ، ﺇﺫﺍ ﻗﺎﻣﺖ ﻋﻠﻴﻬﻢ ﺍﻟﺤﺠﺔ ﺍﻟﺮﺳﺎﻟﻴﺔ ؛ ﻭﻣﺎ ﻋﺪﺍ ﻫﺬﺍ ﻣﻦ ﺍﻟﺬﻧﻮﺏ ، ﺍﻟﺘﻲ ﻫﻲ ﺩﻭﻧﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺮﺗﺒﺔ ﻭﺍﻟﻤﻔﺴﺪﺓ ، ﻻ‌ ﻧﻜﻔﺮ ﺑﻬﺎ . ﻭﻻ‌ ﻧﺤﻜﻢ ﻋﻠﻰ ﺃﺣﺪ ﻣﻦ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﻘﺒﻠﺔ ، ﺍﻟﺬﻳﻦ ﺑﺎﻳﻨﻮﺍ ﻟﻌﺒﺎﺩ ﺍﻷ‌ﻭﺛﺎﻥ ﻭﺍﻷ‌ﺻﻨﺎﻡ ﻭﺍﻟﻘﺒﻮﺭ، ﺑﻤﺠﺮﺩ ﺫﻧﺐ اﺭﺗﻜﺒﻮﻩ ، ﻭﻋﻈﻴﻢ ﺟﺮﻡ اﺟﺘﺮﺣﻮﻩ ؛ ﻭﻏﻼ‌ﺓ ﺍﻟﺠﻬﻤﻴﺔ ﻭﺍﻟﻘﺪﺭﻳﺔ ﻭﺍﻟﺮﺍﻓﻀﺔ ، ﻭﻧﺤﻮﻫﻢ ﻣﻤﻦ ﻛﻔﺮﻫﻢ ﺍﻟﺴﻠﻒ : ﻻ‌ ﻧﺨﺮﺝ ﻓﻴﻬﻢ ﻋﻦ ﺃﻗﻮﺍﻝ ﺃﺋﻤﺔ ﺍﻟﻬﺪﻯ ﻭﺍﻟﻔﺘﻮﻯ ، ﻣﻦ ﺳﻠﻒ ﻫﺬﻩ ﺍﻷ‌ﻣﺔ ، ﻭﻧﺒﺮﺃ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻠّﻪ ﻣﻤﺎ ﺃﺗﺖ ﺑﻪ ﺍﻟﺨﻮﺍﺭﺝ ، ﻭﻗﺎﻟﺘﻪ ﻓﻲ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﺬﻧﻮﺏ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ .

**وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتاب منهاج التأسيس والتقديس** : والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها ، قال في بعض رسائله : وإذا كنا لا نقاتل من يعبد قبّة الكواز ، حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله ، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمناً موحداً . وقال : وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال ، فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور .
**وقال أيضاً في مصباح الظلام :** فمن بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله ووجوب الإسلام له ، وفقه أن الرسل جاءت بهذا لم يكن له عذر في مخالفتهم وترك عبادة الله ، وهذا هو الذي يجزم بتكفيره إذا عبد غير الله ، وجعل معه الأنداد والآلهة ، والشيخ وغيره من المسلمين لا يتوقفون في هذا ، وشيخنا رحمه الله قد قرّر هذا وبينه وفاقاً لعلماء الأمة واقتداء بهم ولم يكفر إلاّ بعد قيام الحجة وظهور الدليل حتى إنه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينبهه ، وهذا هو المراد بقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله : حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ، فإذا حصل البيان الذي يفهمه المخاطب ويعقله فقد تبين له .
**وقال أيضاً :** وشيخنا رحمه الله لم يكفر أحدا ابتداء بمجرد فعله وشركه ، بل يتوقف في ذلك حتى يعلم قيام الحجة التي يكفر تاركها ، وهذا صريح في كلامه في غير موضع ، ورسائله في ذلك معروفة .

**وقال أيضا الشيخ محمد رحمه الله :** " .. وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته ، بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك " .
**وقال :** " وأما التكفير فأنا أكفر مَن عَرَف دين الرسول ، ثم بعد ما عرفه سَبَّه ، ونهى الناس عنه ، وعادى مَن فعله ، فهذا الذي أكفره ، وأَكْثَرُ الأمة – ولله الحمد – ليسوا كذلك " .
**وقال :** " لا نكفر إلا بترك الشهادتين " ؛ حتى ذكر ترك الصلاة وقال : " وأن العلماء اختلفوا في كفر تاركها كسلًا من غير جحود " .
**وقال :** ثم لا يخفى عليكم أنه بلغني أن رسالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم ، وأنه قبلها وصدقها بعض المنتمين للعلم في جهتكم ، والله يعلم أن الرجل افترى علي أمورا لم أقلها ، ولم يأت أكثرها على بالي .
**فمنها قوله :** إني مبطل كتب المذاهب الأربعة ; وإني أقول : إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء ، وإني أدعي الاجتهاد ; وإني خارج عن التقليد ; وإني أقول: إن اختلاف العلماء نقمة ، وإني أكفر من توسل بالصالحين ; وإني أكفر البوصيري لقوله : يا أكرم الخلق ; وإني أقول : لو أقدر على هدم قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهدمتها ، ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها ، وجعلت لها ميزابا من خشب ، وإني أحرم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهما ، وإني أكفر من حلف بغير الله ، وإني أكفر ابن الفارض ، وابن عربي ; وإني أحرق دلائل الخيرات ، وروض الرياحين ، وأسميه روض الشياطين .
جوابي عن هذه المسائل أن أقول : سبحانك هذا بهتان عظيم …
**قال :** " وأنا لا أكفِّر إلا من اتفق المسلمون على تكفيره "

**قال الشيخ عبدالمحسن العبَّاد بعد ذكر طرف من هذه النقول :**وإنما أفضت بذكر النقول عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في تقرير هذه المسألة ، وهي أن تكفير المعين الذي وقع في الشرك في العبادة لجهله ، إنما يكون بعد البيان له وإقامة الحجة ، لا قبل ذلك ، لأن من الجاهلين والحاقدين عليه وعلى دعوته ، المبنية على الكتاب والسّنّة ، وما كان عليه سلف الأمّة ، من يشنع عليه وينفّر من دعوته ، برميه بتكفير المسلمين ، والتكفير بالعموم ، وهو إنما يكفر من قامت عليه الحجة ، وبانت له المحجة . ا.هـ

**فصل :** هاج الغلاة وماجوا وبدأوا في محاولات حثيثة لإسقاطي واستخدم بعضهم أحط الطرق لأجل ذلك فهم فجرة في خصومتهم وفرح المندسون من المباحث بالأمر فزادوه اشتعالا وزادوه فجورا بألفاظهم النتنة المعبرة عن بيئتهم الساقطة وهكذا على مر أشهر الحملة حتى حذفوا مقطع تعليقي على فتوى الشيخ محمد حتى يقطعوا على غير المتابعين محاولة التريث فنشرنا مؤخرا هذا المنشور المتعلق بفتوى الشيخين :
انظر الصورة وتأمل .. رسالة للعقلاء فقط
**إن كنت عالما** **محررا** من أهل السنة والجماعة ستوافق الاثنين .
**وإن كنت عالما غير محرر** للمسألة ستخطئ الاثنين وتعذرهما .
**وإن كنت طالب علم عاقلا** ستتوقف في الاثنين حتى تنظر التفصيل .
**وإن كنت طالب علم مطلعا متابعا** ستشرح مقصد الاثنين .
**وإن كنت مغاليا منصفا** ستكفر الاثنين .
**وإن كنت مغاليا ساقطا** ستكفر أحدهما .
**فانظر من أي صنف أنت ..**



ونحن لدينا حوار مفحم لكل من تحايل على كلام الإمامين شيخ الإسلام والشيخ محمد في العذر بالجهل فنقول :
س : ماذا يسمى من وقع ممن أصله الإسلام في الشرك الأكبر عند الشيخين ؟
ج : مشرك .
س : وما حكم المشرك في كتاب الله ؟
ج : القتل قال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .
س : هل يرى الشيخان قتل من وقع في الشرك الأكبر ممن أصله الإسلام ؟
ج : لا قطعا حتى تقام عليه الحجة .
س : لماذا ؟
ج : لأنهما يفرقان بين الاسم والحكم فالاسم يلحقه ولا يلحقه الحكم .
س : وما فائدة الاسم إذا تخلف عنه الحكم ؟
ج : يلحقه بعض الأحكام كالنكاح والصلاة خلفه وأما القتل واللعن والسب فلا !
س : أولا أنت تناقضت حيث ألحقت بالاسم أحكاما ثم ما الدليل على هذا التفريق بين الأحكام ؟
ج : صمت طوييييييييييييييييييييييل .
س : طيب هل هذا الفرق في الأحكام عند الشيخين يلحق المشرك الأصلي أيضا أم خاص بالذي أصله الإسلام ووقع في الشرك ؟
ج : بل خاص بالذي أصله الإسلام .
س : لماذا ؟
ج : لأن أصله الإسلام .
س : وماذا يفيده إسلامه وأنت ترى أنه كعدمه لأنه منتقض بشركه ؟ وهل أدلتك على لحوق اسم الشرك به من الكتاب فيها هذا التفريق ؟
ج : صمت طويييييييييييييييييل .
س : هل يلحق اسم الكفر عند الشيخين المشرك الأصلي أم لا ؟
ج : نعم يلحقه لأن شركه كفر أكبر .
س : لماذا لم يلحق اسم الكفر المسلم الواقع في الشرك عندهما كما لحق المشرك الأصلي ؟
ج : صمت طويييييييييييييييييل .
س : هل ينفي الشيخان تكفيرهما للمشرك الأصلي ؟
ج : لا
س : لماذا ينفيان تكفيرهما لمن وقع في الشرك الأكبر ممن أصله الإسلام ؟
ج : لأن أصله الإسلام .
س : لماذا لم يعذرا المشرك الأصلي بما عذرا به الذي أصله الإسلام وما الفارق وأنت ترى أن شهادته باطلة والمشركون الأول والنصارى واليهود كلهم كانوا على دين الحق ودخل عليهم الشرك الأكبر جهلا ؟
ج : صمت طوييييييييييييل .
س:ماذا قصد الشيخان بنفي الكفر عن الذي أصله الإسلام إذا وقع في الشرك الأكبر حتى تقام عليه الحجة ؟
ج : قصدا نفي كفر التعذيب بمعنى استحقاق القتل .
س : فلماذا حادا عن المعنى الواضح في كل المواضع وأصرا على اللفظ الموهم وهو التكفير لماذا لم يقولا ولا نقتله أو ولا يعذب أو ولا ننزل عليه حكم القتل لاسيما والمعركة مع خصومهما كانت على التكفير المعهود ؟ هل تتهمهما بالتدليس واللف والدوران أم ماذا ؟ ومن أين أتيت بتقسيم الكفر لكفرين كفر تعذيب وكفر عدم تعذيب ؟
ج : صمت القبووووووووور .

**فصل :** وما دمنا بدأنا بكلام بعض العلماء سنستمر في سوق أمثلة من كلمات لبعض العلماء المتقدمين والمتأخرين في العذر بالجهل ثم نسوق شيئا من أدلة الكتاب والسنة وقد تقدم معنا في تكفير المعين بعض ذلك فانظره هناك .

ونسوق هنا صورة نشرناها ولم نذكر أيضا من صاحبها من العلماء وهو يتكلم عن الشرك الأكبر والعذر فيه بالجهل وساوى بينه وبين العذر بالخطأ بالإجماع فإذا به يأخذ نصيبه من التكفير والتبديع والسباب من الغلاة ولا حول ولا قوة إلا بالله .



**قلت :**وهذا الكلام للإمام ابن العربي المالكي صاحب أحكام القرآن وليس كلامي وهو واضح جدا فيما قرأناه في منشورات الدولة الإسلامية ووضعنا ضابطا له في لقاء البارحة .
ويلاحظ أنه نقل الإجماع على ذلك وقرر أنه لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع .
**ثم قلت :**إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم .
انتهى البوست ، وقد ذكرت هذا الكلام في وصيتي للأنصار وشرحت مفاده باختصار فارجع إليه لزاما فهو مفيد جدا في هذه المسألة .

ولم نسق كل كلام المتقدمين في ذلك ومنهم ابن القيم -رحمه الله تعالى - حيث قال في الطرق الحكمية :
فأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء أقسام :
**أحدها :** الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفوراً.ا.هـ

ولا يخفى ما عند الرافضة من الشركيات الكبرى وأن الراجح تكفير عوامهم كعلمائهم ومع ذلك ينص ابن القيم على عذر أعيانهم من الجهلة بجهلهم فلا يكفرهم بل لا يفسقهم ولا يرد شهادتهم فليلتزم الغلاة تكفير ابن القيم أيضا .

وأما من المتأخرين فسنركز على الشيخ محمد بن عثيمين وهو من كبار علماء الدعوة النجدية المعاصرين وقد اشتهر عنه هذا المذهب باستفاضة وقد نشرنا عنه ثلاث تسجيلات صوتية ونشرنا تفريغات لكلامه أثناء المنشورات تأتي .

**فصل :** فقط لمن سأل عن ابن عثيمين فيمن سجد للصنم جهلا وفي العذر بالجهل مطلقا مع ملاحظة أننا لم نقل ما نراه في المسألة إلى الآن .
هذه روابط للتسجيلات الثلاث :

[**https://www.youtube.com/watch?v=NFga\_uPJP3M**](https://www.youtube.com/watch?v=NFga_uPJP3M)

[**https://www.youtube.com/watch?v=LYmOdqETQIY**](https://www.youtube.com/watch?v=LYmOdqETQIY)

[**https://www.youtube.com/watch?v=yje1SWA0t-Q**](https://www.youtube.com/watch?v=yje1SWA0t-Q)

ثم نشر أخونا الفاضل محمد عبد الهادي منشورا مؤازرة منه لي في الحملة في هذا الأمر تتعلق بالشيخ رحمه الله فقال تحت عنوان :
إلى الغلاة… ؟؟ ما هو جوابكم…
والشرع لا يلزم قبل العلم \*\* دليله فعل المسيء فافهم
لكــن إذا فــرط في التعلم \*\* فذا محل نظر فلتعلم

وفي [فتاوى اللجنة الدائمة [العلماء / سماحة الشيخ ابن باز والشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ عبدالله غديان رحمهم الله] جاء السؤال الآتي : مسألة العذر بالجهل في مواضيع عبادة القبور أو عبادة الطاغوت ؛ هل يعذر صاحبها بالجهل ؟!
فكان جوابهم :
" عبادة القبور وعبادة الطاغوت شرك بالله ، فالمكلَّف الذي يصدر منه ذلك يُبيَّن له الحكم ؛ فإنْ قَبِلَ وإلا فهو مشرك ، إذا مات على شركه فهو مخلَّد في النار ولا يكون معذوراً بعد بيان الحكم له ، وهكذا مَنْ يذبح لغير الله ".

ولا نطيل بذكر كل النقول ولكن هذا هو مذهب كبار علماء العصر كالألباني والشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمهم الله وكذا كبار علماء الدعوة النجدية من طبقة شيوخ هؤلاء وعلى رأسهم الشيخ ابن سعدي وتبعه من كبار تلاميذه الشيخ ابن عثيمين كما سبق .
وسيأتي أثناء المنشورات النقل عن ابن باز وإن اختلفت النقول عنه وهو قول غيره من المعاصرين من علماء الدعوة النجدية ومن اللصيقين به وخواصه أمثال الشيخ عبد المحسن العباد .

ولو دخل الباحث على أي محرك بحث لوجد كثيرا من التسجيلات عن علماء كثر من المعاصرين كلهم ينصون على العذر بالجهل للمسلم الواقع في الشرك حتى يبين له وتقام عليه الحجة وحينئذ يكفر .

ونختم بنقل مسجل عن شيخ فاضل يحبه المناصرون وهو الشيخ العلوان فك الله أسره وهو يرى العذر بالجهل في الشرك الأكبر ولم يستثن حتى ما استثنيناه نحن وما نصت عليه منشورات الدولة وطبعا سيكفره غير المتناقض من الغلاة وسيبحث المتناقض منهم لمخرج أو مزلقان ليزحلقوا كلامه وهو لا يمكن أن يزحلق .

العذر بالجهل للعلوان

[**https://www.youtube.com/watch?v=NAvWIyEdCWo**](https://www.youtube.com/watch?v=NAvWIyEdCWo)

**فصل :**هناك أمور تعتبر بدهيات عند طلاب العلم وهي ما يوافق المثل الدارج : أهل مكة أدرى بشعابها
ومن ذلك أن الذي يفهم كلام العلماء العلماء مثلهم فليس يقبل فهم العامي لنقل ينقله عن أهل العلم إنما الذي يقبل منه الاحتجاج بنقل عن عالم لابد أن يكون عالما أيضا .
ومن ذلك ما درج عليه أهل الحديث من أن فهم الراوي لما يرويه مقدم على فهم غيره لاسيما لو كان فقيها
فإذا أضفنا إلى ذلك الاختصاص كأن يكون حنبليا يفسر كلام حنبلي مثله أو عالما نجديا يفسر كلام علماء نجديين مثله أو من علماء توجه معين يفسر كلام علماء على نفس التوجه كان الأمر أوضح وأوضح وهذا من أسباب بعدنا عن مجادلة العوام أو مناظرتهم لأنا لن نصل معهم لنتيجة حيث يفهمون النصوص الشرعية ونقولات العلماء كما يحلو لهم وإنما فقط نفتيهم ونوضح لهم فإن قبلوا فالحمد لله وإلا فامرؤ حجيج نفسه .
والشاهد من ذلك أن بعض الإخوة أستاذ قص ولصق وهو لا يعي مدلولات ما يقصه وما يلصقه وموضع الاحتجاج فيه وهل فيه حجة أم لا وهل هو منقوض بنقل آخر أمر لا وهل هو مشروح بأوضح منه أم لا إلخ
فأحببت هنا أن أوضح أن كلام أئمة الدعوة النجدية وقبلهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يقع لنا بالأسانيد المتصلة عنهم وهم شيوخ مشايخنا فما فوق ونحن أهل اختصاص نعلم ما تقدم ذكره بخلاف العوام الذين يختلط عليهم تلك الأمور ونؤيد ذلك بنقل عن الشيخ ابن عثيمين يوضح إشكالا في كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ...
**سئل الشيخ :**قرأنا لك جواباً عن " العذر بالجهل " فيما يكفر ، ولكن نجد في كتاب " كشف الشبهات " للشيخ محمد بن عبد الوهاب عدم العذر بالجهل ، وكذلك في كتاب " التوحيد " له ، مع أنك ذكرت في جوابك أقوال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وكذلك ابن تيمية في " الفتاوى " ، وابن قدامة في " المغني " ، نرجو التوضيح .
**فأجاب :**شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قد ذكر في رسائله أنه لا يكفِّر أحداً مع الجهل ، وإذا كان قد ذكر في " كشف الشبهات " أنه لا عذر بالجهل : فيحمَل على أن المراد بذلك الجهل الذي كان من صاحبه تفريط في عدم التعلم ، مثل أن يعرف أن هناك شيئاً يخالِف ما هو عليه ، ولكن يفرِّط ، ويتهاون : فحينئذٍ لا يُعذر بالجهل .

**فصل :** الأدلة من الكتاب والسنة على عذر الجاهل مطلقا كثيرة ويبقى الأمر في أي شيء يعذر وتفاصيل هذا العذر وقد نشرنا شيئا يسيرا من أدلة غير مشهورة في ذلك ووجه الدلالة فيه وإلا فالمشهور من ذلك قتل بحثا **ومنه من القرآن :**( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ) وقوله : ( وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون ) . وقوله : ( رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) وقوله : ( وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء ) وقوله : ( وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ) وقوله : ( وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون . أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين . أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة )( ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ) وغير ذلك ...
**ومن الأحاديث :**حديث ذات أنواط وحديث عائشة مهما يكتم الناس يعلمه الله وحديث الرجل الذي أمر أولاده بحرقه إذا مات
وهذا منشورنا في آية من القرآن الكريم



التنبيه في الآية
\* الشرك الأكبر ناقض للإسلام في كل الرسالات .
\* موسى عليه السلام قال لهم إنكم قوم تجهلون .
\* ما قال إنكم قوم كافرون .
\* ثم علمهم وذكرهم وهذه إقامة الحجة .
وهذا الموضع كان الموضع الأهم لتعليم الناس أعظم أصول الدين عن الغلاة وهو تكفير المشركين ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور .

**فصل :** وهذا منشورنا في دليل من الحديث وبه مزيد بيان للآية السابقة :

هل يعلم أحد الغيب إلا الله ؟
ماذا لو اعتقد مسلم أن أحدا يعلم الغيب غير الله ؟

هل هذا من الشرك الأكبر ؟ وهل هذا ينافي كلمة التوحيد ؟

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : فأمّا صفة الكفر بالطاغوت أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتكفِّر أهلها وتعاديهم .
ثم قال : والطاغوت عام في كل ما عُبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت .
والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة :
**قال :**الرابع : الذي يدّعي علم الغيب من دون الله ، والدليل قوله تعالى : { عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلُك من بين يديه ومن خلفه رصداً } ، وقال تعالى : { وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين {.

فهل يعذر المعين الذي اعتقد أن هناك أحد غير الله يعلم ما في الغد بجهله أو بتأوله ؟

ما أجمل الإسلام ويسره .. وما أرحم النبي صلى الله عليه وسلم بأمته بأبي هو وأمي
عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين لا يعلم ما في غد إلا الله .

حتى عائشة رضي الله عنها عندما تكلمت عن ذلك قالت : من حدثك أنه صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول لا يعلم الغيب إلا الله ولو كان أحد الموحدين توحيد الحازمي من فقهاء النت لكانت أقرب كلمة عنده من حدثك هذا فهو مرتد كافر ومن لم يكفره فهو كافر .

يا الله …
وفينا نبي يعلم ما في غد ..
ردة الفعل : لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين لا يعلم ما في غد إلا الله .
يا سلام .. شيء يشرح القلب ويبهجه .. إنكار الخطل والتعليم برفق وانتهى الأمر فمن عاند وكابر فمسألة أخرى
اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ..
ردة الفعل : الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ..
يسجد له معاذ ..
ردة الفعل : مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ
هذا هدي الأنبياء الرحماء بأمتهم
فحتى موسى عليه السلام مع ما عرف عنه من الشدة عندما قال له قومه اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال : إنكم قوم تجهلون وعلمهم ووجههم فقد طلبوا من موسى عليه السلام أن يجعل لهم صنماً يتقربون بعبادته إلى الله كما اتخذ هؤلاء المشركون أصناماً يعبدونها .
قال ابن الجوزي : " وهذا إخبار عن عظيم جهلهم حيث توهموا جواز عبادة غير الله ، بعد ما رأوا الآيات " .
وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي : " يظهر من جواب موسى عليه السلام أنه وإن أنكر عليهم جهلهم : لم يجعل طلبهم ارتدادا عن الدين ، ويشهد لذلك أنهم لم يؤاخذوا هنا ، كما أوخذوا به عند اتخاذهم العجل ، فكأنهم هنا – والله أعلم – عذروا بقرب عهدهم " .
وقد سئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي عن القبوريين الذين يعتقدون في الموتى ، ويطلبون منهم ، فقال الشيخ رحمه الله : " هم مرتدون عن الإسلام إذا أقيمت عليهم الحجة ، وإلا فهم معذورون بجهلهم ، كجماعة الأنواط "

فهل أولئك الغلاة أغير على التوحيد من أنبياء الله ؟؟ أين ألفاظ الردة والكفر والشرك ؟؟
لماذا نراها عندهم ولا نراها عند من جعلهم الله أسوة إلا مع الكفار الأصليين الذين يشهدون على أنفسهم بالكفر ويعاندون ويكابرون ويردون دعوة الأنبياء ...
قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي : " فكل من كان مؤمنا بالله ورسوله ، مصدقا لهما ، ملتزما طاعتهما ، وأنكر بعض ما جاء به الرسول ، جهلا ، أو عدم علم أن الرسول جاء به : فإنه وإن كان ذلك كفراً ، ومن فعله فهو كافر ، إلا أن الجهل بما جاء به الرسول يمنع من تكفير ذلك الشخص المعيَّن ، من غير فرق بين المسائل الأصولية والفرعية ، لأن الكفر جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه مع العلم بذلك . وبهذا عَرفت الفرق بين المقلدين من الكفار بالرسول ، وبين المؤمن الجاحد لبعض ما جاء به جهلاً وضلالاً ، لا علماً وعناداً " .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا يستطيع أحد أن ينقل عن أحد من الصحابة ولا من السلف أنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم طلبوا منه إغاثة ولا نصرا ولا إعانة ولا استسقوا بقبره ولا استنصروا به كما كانوا يفعلون ذلك في حياته ولا فعل ذلك أحد من أهل العلم والإيمان ، وإنما يحكى مثل ذلك عن أقوام جهال أتوا قبره فسألوه بعض الأطعمة أو استنصروه على بعض الظلمة فحصل بعض ذلك وذلك لكرامته على ربه ولحفظ إيمان أولئك الجهال فإنهم إذا لم تقض حاجتهم وقع في قلوبهم الشك وضعف إيمانهم أو وقع منهم إساءة أدب ونفس طلبهم الحاجات من الأموات هو إساءة أدب فقضى الله حاجتهم لئلا يضعف إيمانهم به وبما جاء به لئلا يرتدوا عن الإيمان فإنهم كانوا قريبي عهد بإيمان .ا.هـ
ولحفظ إيمان أولئك الجهال !!
لئلا يضعف إيمانهم !!
لئلا يرتدوا عن الإيمان !!؟
فانظر هداك الله كيف حكم على المستغيث بقبر النبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان ، وعذره بجهله ولم يكفره .

**فصل :** والعذر بالجهل مانع من موانع التكفير كغيره من الموانع مثل مانع التأويل وقد وجدنا إجماع علماء الإسلام قاطبة على عدم تكفير من وقع في بعض مسائل الشرك الأكبر بالتأويل بل وشهدوا لأصحاب ذلك بالعلم والفضل ومنهم شيخ الإسلام نفسه حتى مع البكري فإنه كان يدعو الناس إلى الاستغاثة بالقبور وكفر ابن تيمية ومع هذا فإنه لم يكفره بل قال : " لم نقابل جهله – أي البكري – وافتراءه بالتكفير بمثله كما لو شهد شخص بالزور على شخص آخر ، أو قذفه بالفاحشة كذبا عليه لم يكن له أن يشهد عليه بالزور ولا أن يقذفه بالفاحشة " .ا.هـ
**فكتبنا هذه المقالة للتنبيه على عدم الفارق :
أيعذر بالتأويل في الشرك والدعوة إليه ولا يعذر فيه بالجهل :**ابن حجر الهيتمي أنموذجا ومثله السبكي سواء بسواء ...
هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمى ( بالتاء المثناة ) المكي الشافعي فقيه له عناية بالحديث ولد بمصر سنة 909 و درس بالأزهر و مات سنة 974 ( البدر الطالع 1/ 109 ، الأعلام 1/234 )
كان الهيتمي قبوريا ، واعتماد كثير من القبوريين على ما بثه من شبهات ، ومن أفضل ما كتب في الرد عليه كتاب جلاء العينين في محاكمة الأحمدين يعني أحمد بن تيمية شيخ الإسلام وأحمد بن حجر الهيتمي ، وكذلك صنف في الرد على ضلالاته كثير من أئمة الدعوة السلفية النجدية رحمهم الله .
ولا تعارض بين كون الهيتمي رحمه الله كان على طريقة السلف في الزهد والتقلل وكونه لم يكن على طريقتهم في الاعتقاد ، فالخوارج على سبيل المثال خالفوا السلف في الاعتقاد ومع ذلك وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ( يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ) فالهيتمي كان يبيح الاستغاثة بالأموات ودعاءهم وشد الرحال إليهم وغير ذلك من الشركيات ، وكان يعتقد جلالة ابن عربي الطائي ويحسن الظن به ويسب شيخ الإسلام ابن تيمية ويكاد أن يكفره ويقول فيه : (ابن تيمية عبد خذله الله وأضله وأعماه وأصمه وأذله ..إلى آخر كلامه )
ولكن كان أئمة الدعوة السلفية النجدية لا يكفرونه رغم ما كان يقوله ويعتقده من أقوال واعتقادات كفرية لعلمهم بصلاحه في نفسه وحسن قصده ولنفعه الأمة بتدريس الفقه والحديث وتأليفه الكتب النافعة فكانوا يعذرونه بالتأويل ...
ففي الدرر السنية ج1/236 قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ: (ونحن كذلك : لا نقول بكفر من صحت ديانته ، وشهر صلاحه ، وعلم ورعه وزهده ، وحسنت سيرته ، وبلغ من نصحه الأمة ، ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة ، والتآليف فيها ، وإن كان مخطئًا في هذه المسألة أو غيرها ، كابن حجر الهيتمي ، فإنا نعرف كلامه في الدر المنظم ، ولا ننكر سعة علمه ، ولهذا نعتني بكتبه ، كشرح الأربعين ، والزواجر وغيرها ، ونعتمد على نقله إذا نقل لأنه من جملة علماء المسلمين ) ا.هـ
ونحوه كلام الشيخ سليمان بن سحمان النجدي رحمه الله في الهدية السنية صفحة 48 ، وهذا النقل عن الشيخين عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وسليمان بن سحمان يدلك على مدى إنصاف أهل السنة ورحمتهم بمخالفيهم والتماسهم الأعذار للناس وإنزال الناس منازلهم ، ولك أن تنسج على منواله في الحكم على المخالفين المتأولين ، غفر الله لنا ولهم أجمعين . منقول من صفحة الشيخ وليد المنيسي
ابن حجر الهيتمي وقع في شركيات فماذا نقول عنه ؟
قال الهيتمي في المنح المكية مخاطبا النبي صلى الله عليه وسلم
)ص624-625( :
" قد رجوناك للأمور التي أبـــــردها في فؤادها رمضاء
وأتينـــا إليـــك أنضـاء فقــــر حملتنـا إلى الغنـى أنضـــاء
وانطوت في الصدور حاجات نفس ما لها عن ندى يديك انطواء
فأغثنا يا من هو الغوث الغيــــــــث إذا أجهد الورى اللأواء "
وقال في الفتاوى الفقهية الكبرى (2/24 ) : " زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ قُرْبَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَكَذَا الرِّحْلَةُ إلَيْهَا وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ لَا تُسْتَحَبُّ الرِّحْلَةُ إلَّا لِزِيَارَتِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَدَّهُ الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهُ قَاسَ ذَلِكَ عَلَى مَنْعِ الرِّحْلَةِ لِغَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مَعَ وُضُوحِ الْفَرْقِ فَإِنَّ مَا عَدَا تِلْكَ الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ مُسْتَوِيَةٌ فِي الْفَضْلِ فَلَا فَائِدَةَ فِي الرِّحْلَةِ إلَيْهَا وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ فَإِنَّهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي الْقُرْبِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفْعِ الزَّائِرِينَ بِحَسْبِ مَعَارِفِهِمْ وَأَسْرَارِهِمْ فَكَانَ لِلرِّحْلَةِ إلَيْهِمْ فَائِدَةٌ أَيُّ فَائِدَةٍ ".
كما أن له بلايا عقدية في كثير من أبواب الاعتقاد لا نطيل بذكرها ويكفي أن تعرف موقفه من شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم لتعرف عقيدته وتوجهه .
قال الهيتمي في الفتاوى الحديثية (ص83): " ابْن تَيْمِية عبد خذله الله وأضلَّه وأعماه وأصمه وأذلَّه ، وَبِذَلِك صرح الْأَئِمَّة الَّذين بينوا فَسَاد أَحْوَاله وَكذب أَقْوَاله ".
وقال عنه أيضا (ص 84) : " وَالْحَاصِل أنْ لَا يُقَام لكَلَامه وزن بل يَرْمِي فِي كلّ وَعْر وحَزَن ، ويعتقد فِيهِ أَنه مُبْتَدع ضالّ ومُضِّلّ جَاهِل غال عَامله الله بعدله ، وأجازنا من مثل طَرِيقَته وعقيدته وَفعله آمين " .
وقال (ص144) : " وَإِيَّاك أنْ تصغى إِلَى مَا فِي كتب ابْن تَيْمِية وتلميذه ابْن قيم الجوزية وَغَيرهمَا مِمَّن اتخذ إلهه هَوَاهُ وأضله الله على علم وَختم على سَمعه وَقَلبه وَجعل على بَصَره غشاوة فَمن يهديه من بعد الله ، وَكَيف تجَاوز هَؤُلَاءِ الْمُلْحِدُونَ الْحُدُود ، وتعدوا الرسوم وخرقوا سياج الشَّرِيعَة والحقيقة ، فظنوا بذلك أَنهم على هدى من رَبهم وَلَيْسوا كَذَلِك ، بل هم على أَسْوَأ الضلال وأقبح الْخِصَال وأبلغ المَقَّتْ والخسران وأنهى الْكَذِب والبهتان فخذل الله متَّبِعهم وطهر الأَرْض من أمثالهم ".
قال سليمان بن سحمان : وما قاله ابن حجر من أن بعضهم يكشف له عن اللوح المحفوظ حتى يراه وهلة عظيمة وقولة مرفوضة ذميمة فما أعظم هذه من فرية وهل يجوز في خلد من يؤمن بالله واليوم الآخر إلا أنها كذب بلا مرية سبحانك هذا بهتان عظيم وهذا لا يقوله إلا أفراخ الجهمية والاتحادية الذين يزعمون أن الولي ارفع منزلة من الرسول لأن الرسول يأخذ عن الله بواسطة الملك والولي يأخذ عن الله بلا واسطة .
ولا نطيل بذكر طوام السبكي وكلاهما الهيتمي والسبكي العمدة عند الشافعية ...
قال ابن عبد الهادي في كتابه الصارم المنكي عن السبكي : " يقال لهذا المعترض وأشباهه من عباد القبور.."
وقال الآلوسي : " فليت شعري بأي فضيلة استحق السبكي أن يعبر عنه بشيخ الإسلام ، هل بإغرائه العوام على عبادة غير الله والمغالاة في الدين ، أو بنيابته في الشام بعد أن تقلدها بالرشوة حتى حرص عليها وعض عليها بالنواجذ وطلب أن تكون لولده من بعده ، أو بشتمه خيار عباد الله ، أو بجهله بما ورد في الكتاب والسنة كما نبه عليه ابن عبد الهادي الحافظ الشهير على ما سبق ، وهو في كل ذلك لا يستحق هذا التعبير ، فلا أرى اللائق به إلا أن يلقب بشيخ الغلاة " .
وقال سليمان بن سحمان : " فهذا الرجلُ المسمى الشهابَ الرمليَّ إن كان مِن المعروفين بالعلم – لأني لا أعرِف ما حالُه – فهو مِن جنْسِ السُّبْكِي وأضرابِه الغالينَ الذين يُصنِّفون في إباحة الشرك وجوازه زاعمين أن ذلك من تعظيم الرسول , وتعظيم الأنبياء والأولياء , وذلك لجهلهم , وعدم إدراكهم لحقائق الدين , ومدارك الأحكام , وليس لهم قدم صدق في العالمين , ولا كانوا من العلماء العاملين فلا حجةَ في أقوالهم " .
هذان مثالان لأئمة من دعاة الشرك القبوريين لم يكفرهم أئمة الدعوة النجدية وبطبيعة الحال لا نعرف أحدا من العلماء الأكابر كفرهم بل جلهم يجلهم ..
فما رأي الغلاة ؟؟؟

**فصل :** مشكلة أرقت الغلاة وهي النصوص الواردة في الكفار الأصليين والمشركين الأصليين وتساءلوا لماذا لا نعذرهم بالجهل طالما عذرنا المسلمين الذين وقعوا في الشرك ومن ثم هم يسقطون آيات الكفار والمشركين على المسلمين كطريقة الخوارج .. وقد غفلوا غفلة عظيمة فليس من أصله الإسلام وتلفظ بالشهادتين وآمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وصدق به وبسائر أركان الإيمان ثم حصل له خلل في شيء من ذلك جهلا كمن لم يؤمن بشيء من ذلك ولم يتلفظ بكلمة العصمة .. ولذا نشرنا بعض ما يتعلق بذلك وقد تقدم بعضه في وصية الأنصار ومن ذلك هذا المنشور :
وهذا الكلام ليس لي ولكنه لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموعة الرسائل والمسائل
الفرق بين الكافر الأصلي والمسلم الواقع في الشرك :
قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر ، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة ؛ ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي , فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر ، والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركانا : فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور ، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة ، وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض هذه المسائل (أي مسائل الشرك)
\* إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان .
\* وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الإيجاب والتحريم مع أنها أيضا من أصول الإيمان ؛ فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ؛ هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين ، والجاحد لها كافر بالاتفاق مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه .
وإذا كان لا بد من إلحاقه بأحد الصنفين : فمعلوم أن المخطئين (في تلك المسائل) من المؤمنين بالله ورسوله أشد شبها منه بالمشركين وأهل الكتاب .ا.هـ

**فصل :** ننتقل لمعضلة من المعضلات ولها علاقة بالفصل السابق وهي إطلاق اسم المشرك على المسلم الواقع في الشرك مثله مثل المشرك الأصلي في المسمى فقط ولكن لا يحكم عليه بكفر وهذا الاصطلاح الخاص بابن تيمية فقط وتبعه عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما قدمنا وسيأتي التقطه الغلاة وإذا بهم يجردونه من مدلوله فيسقطون أحكام الكافر عليه فيبطلون نكاحه وميراثه ولا يصلى خلفه ولا عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وقصروا معنى التكفير على استحقاقه القتل وأزعجونا بتكرار كلمة الأسماء والأحكام كالطفل الذي حاز لعبة جديدة فهو مولع بها ولذا كتبنا عدة منشورات في سخف هذا القول وضلاله ومخالفته لعمل الأمة قاطبة وكذا عمل الدولة أعزها الله التي يكفرونها بسبب ذلك .

**قلت :**اعذروني هذا المنشور طويل ولكنه مهم فاحرصوا على قراءته وتأمله وهذه والله خواطر ولو عاملناها كمبحث علمي لما كفاها كتاب ضخم .
**الاسم والمسمى :**هل يوجد أصدق من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟؟
ومن أصدق من الله قيلا ؟ ومن أصدق من الله حديثا ؟
والقوم إذا جئناهم بكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حاصوا وماجوا ولفوا وداروا طالما كان ظاهره حجة عليهم وأولوه ولعبوا فيه ..
وإذا جئناهم بكلام العلماء قالوا لا حجة في قول أحد العبرة بالدليل ثم ما يتورع بعضهم أن يكفرهم أو على الأقل يضللهم ثم يأتون لنا بنصوص بل ربما بأقوال لعلماء هم بشر يخالفهم علماء غيرهم وربما كانوا أعلم منهم بمراحل فيتمسكون بظاهر ما يقولونه وإن كان مؤولا أو مبتورا أو خطأ نحن نقول لهؤلاء الذين أتعبونا بنقل وقص ولصق نصوص من كلام مشايخ الدعوة النجدية المتأخرة وجله لا يفقهونه أو خطأ علمي منهم هل كان العلماء قبلهم على جهل وشرك وعدم فهم للتوحيد وهل مات من مات من المسلمين قبلهم على غير دين الإسلام أم لا ؟
فإن قال لا قلنا له بالله ائتنا بنقول عمن سبقهم من العلماء الجهابذة الكبار المتفق على قدرهم وعلمهم بين الأمة ودعك من النقول عنهم فقد اختلف عليهم .
وإن قال نعم فقد فرغ الله منه فغالبا ما يكون فاقدا للأهلية .

يقول لك وإن أحد من المشركين استجارك سماه الله مشركا قبل سماع الحجة ويأتي لك بعشرين آية سمى الله فيها الكفار كفارا والمشركين مشركين وكأنه فتح روما ... جميل جدا
لا أدري بماذا تريد أن يذكر المشرك الأصلي إن لم يسم مشركا أو الكافر الأصلي إن لم يسم كافرا ؟؟
أما المسلم الواقع في الشرك أو الكفر فيمكن أن يوجد له اسم آخر فيسمى مسلما باعتبار أصله ثم يلحق به ما وقع فيه ...سلمنا أنت تريد أن تسمي من وقع في الشرك من المسلمين مشركا ولكنك لا تكفره لا مشاحة في الاصطلاح سوف أوافقك وأسميه مثلك مشركا ولن أكفره حسنا أعطني ما يترتب على ذلك فهل هو معصوم الدم والمال والعرض أم لا ؟ وهل أختك التي تحته تحرم عليه أم لا ؟ وهل أولاده من زنا أم من نكاح صحيح ؟ وهل صلاته وصلاة من خلفه صحيحة أم باطلة ؟ وهل إذا مات يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرث ويورث أم لا ؟ والخلاصة هل تجرى عليه أحكام الكفار أم أحكام المسلمين ؟ فإن أجريت عليه أحكام الكفار فقد كفرته حتى لو حلفت لنا بجميع أسماء الله وصفاته أنك لا تكفره وإن أجريت عليه أحكام المسلمين فبل اسم الشرك الذي أطلقته عليه واشرب ماءه فإنه لا قيمة له وهو كعدمه وسمه بطيخا أو سمكة أو بقرة أو ما شئت .

يشرب أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها .. فهل أثر ذلك في كونها خمرا ؟؟

" الفائدة من تحرير الأسماء الشرعية هو ما يترتب عليها من أحكام ولذا كان من الأهمية بمكان تحرير الأسماء حتى توقع الأحكام في محلها ولكن المشكلة في تحرير الأسماء " .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بغير الله فقد أشرك .
يأتينا جاهل فيقول سمعت أبي يحلف بوالده فهو مشرك لأن من أشرك يسمى مشركا والنبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى قال قد أشرك .
هذا نص شرعي أنه أشرك بخلاف ما نجتهد فيه نحن ونسميه شركا ولم يرد به نص .
وبناء عليه فعمر رضي الله تعالى عنه عندما حلف بوالده كان مشركا ونزع عنه اسم المسلم عند هذا الفقيه الجهبذ ولا أدري ماذا يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال للرجل : أفلح وأبيه إن صدق
نحن نقول : من سجد لغير الله فقد كفر . فيأتي شخص يقول لنا إذن معاذ كفر لأنه سجد للنبي صلى الله عليه وسلم وهو إذن في هذه اللحظة يسمى كافرا ولا يسمى مسلما .
هل يقبل هذا عاقل ؟؟
وهذا يجرنا لكلام بعض السذج الذين يقولون لم يكن مثل هذه الصور في الصدر الأول حتى يظهر فيهم اصطلاحات مثل تكفير العاذر مما ابتدعه الدخلاء على العلم والطفيليون الغلاة فهذا معاذ سجد للنبي صلى الله عليه وسلم وجهل أن السجود لا ينبغي لغير الله في شريعتنا حتى وإن كان للتحية أو للتكريم وقد عذره النبي صلى الله عليه وسلم لجهله بذلك وعلمه .
والصحابة من مسلمة الفتح جهلوا أن التبرك بالأشجار شرك أكبر لحداثة عهدهم وأقسم لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة فعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم بجهلهم وعلمهم .
ثم يأتي متحذلق فيقول هذا قول ولم يفعلوا !! فهل هناك في الشرك الأكبر فرق بين القول والفعل ؟؟ يعني لو قال شخص أريد أن نتخذ إلها من دون الله لا يكفر حتى يتخذ إلها ويعبده فعلا ؟؟
وهناك من يحيص ويقول هم قصدوا التبرك الذي لا يصل للشرك الأكبر وهو بذلك يكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث لا يشعر ولو كنا نكذب بلازم القول لكفرناه فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة بل ويقسم على ذلك ثم هو يتهرب من الحقيقة الدامغة فيقع في الكفر كالمستجير من الرمضاء بالنار ...
نعود لموضوعنا وهؤلاء الصحابة من مسلمة الفتح وقعوا في الشرك جهلا فمعناه أنهم عنده مشركون وزال عنهم مسمى الإسلام فلماذا لم يقل ذلك لهم النبي صلى الله عليه وسلم ويسميهم بالمشركين فيقول لهم مثلا : يا مشركون قلتم … ؟ حتى يوضح للناس
مثل ما قال الله تعالى قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ؟
المشكلة البعض يقول هؤلاء كانوا حديثي عهد بجاهلية وكأنه يرد وهو في الحقيقة يكرر كلامنا فحديث العهد بالجاهلية جاهل وعذر بجهله وهو عين ما نريد ذكره .

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف منكم فقال في حلفه : باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله
سبحان الله يحلف باللات والعزى آلهة المشركين سبق لسان لما اعتادوا عليه في الجاهلية فعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما اعتادت عليه ألسنتهم مع كونه كفرا بواحا ووجههم بذكر كلمة التوحيد كفارة لذلك فهل سماهم مشركين ؟ وقال لهم فهو مشرك ثم ينظر بعد ذلك في كفره .
النبي صلى الله عليه وسلم قال : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وميز هنا بين الفسوق والكفر .
فيأتي متحذلق لا يريد أن يتبع العلماء فيقول هذا صريح جدا في كفر من قاتل مسلما وبالتالي هو كافر لأن من وقع في الكفر يقال له كافر لابد أن نسمي الأسماء بمسمياتها .. إذن سيكفر الأخ جماعة وقعة الجمل من الفريقين فقد قاتل بعضهم بعضا وهم مسلمون عندنا بل خيار المسلمين ولكنهم عنده لابد أن يسميهم بالاسم الشرعي الذي دل عليه الحديث حسب فهمه ثم بعد ذلك يعذرهم بالتأويل مثلا .
ولا يفوتنا أن الكثير والكثير جدا في زمن النبوة كانوا يجهلون حقيقة التوحيد ولذا ارتد جل العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينطلي على أحد لعبة أن هذه الأمور لم تكن موجودة في الصدر الأول بل كانت موجودة وبكثرة واستمرت في جميع عصور الإسلام فقط اقرؤوا البداية والنهاية وستروا العجب العجاب .
من أراد أن يتعلم ويستفيد فإننا نقول له من البدهيات عند أهل العلم أن الاسم لا يلزم منه أن يطابق حال المسمى دائما فأحيانا يطلق الاسم باعتبار ما سبق وأحيانا باعتبار ما يؤول إليه وأحيانا لأدنى ملابسة فمثلا إبليس لم يكن على الصحيح من الملائكة ومع ذلك شمله الاسم لكونه كان معهم العرب تقول العمران والأبوان والقمران تغليبا يطلق على الرجل المطلق لامرأته اسم زوج وبعل وإن كان مطلقا باعتبار ما كان ( وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا (
وكذا بالنسبة للمرأة ( وإن فاتكم شيء من أزواجكم )
بل سمى النبي صلى الله عليه وسلم أكفر أمته وهم من هموا بقتله من المنافقين أصحابه ...
فقال : في أصحابي اثنا عشر منافقاً ، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط
بل عد رأس النفاق في أصحابه ...
فقال : لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه
والمقصود ملابسة أنهم كذلك في نظر الناس ...
فهل يأخذون أحكام الصحابة وشرف الصحبة لتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك كما قال لا تسبوا أصحابي مثلا ؟؟
قد سمى الله العصير خمرا باعتبار ما سيؤول إليه فقال :
إني أراني أعصر خمرا
فهل يأخذ العصير حكم الخمر لأن الله سماه هنا خمرا ؟
وقال تعالى : حتى تنكح زوجا غيره . فسماه زوجا وهي لم تنكحه بعد
قد سمى الله تعالى مسجد الضرار مسجدا مع أنه لا يأخذ أحكام المسجد باعتبار أصل إنشائه وإن كان الغرض منه الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين وإرصاد من حارب الله ورسوله وهذه كلها تضاد أعمال المسجد الحق والأمثلة في الشرع واللغة لا تحصى وهؤلاء طايرين بموضوع التسمية ثم يخلطون بين المشرك الأصلي وبين المسلم الواقع في الشرك فيأتون بآيات نزلت في المشركين والكفار فيجعلونها في المسلمين
من ألجأكم إلى تسميتين وحيدتين إما مسلم وإما كافر أو مشرك هناك مشرك وهناك كافر وهناك منافق وهناك مرتد وهناك زنديق وهناك مؤمن وهناك فاسق وهناك مسلم وقع في شرك أصغر وهناك مسلم وقع في شرك أكبر وهناك مسلم وقع في كفر أصغر وهناك مسلم وقع في كفر أكبر وهكذا دواليك …

هم يخلطون بين حقيقة الأمر وبين حكمنا على المعين ...
فحقيقة الأمر أن الناس فريقان لا ثالث لهما إما مسلمون وإما كافرون أو إما موحدون وإما مشركون وأنه لا يوجد إلا توحيد وشرك لا وسط بينهما وعلى هذا يحمل كلام شيخ الإسلام ومن وافقه ...
ولكن عند كلامنا عن المعين فلان بن فلان .. يوجد مسلم ظاهرا يسمى مسلما وتجري عليه أحكام المسلمين ويدخل في مسمى المسلمين وهو كافر باطنا وبنص القرآن ويمكن أن يسمى منافقا ويوجد عند كلامنا عن المعين مسلم سجد لبشر جاهلا أن السجود لا يجوز لغير الله يسمى مسلما جاهلا لمسألة يعلم ولا يعنف كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع معاذ وهكذا ففرق كبير بين حقيقة الأمر وبين الإسقاط على أشخاص بأعينهم ومن هنا أتى الخلل في فهم بعض النقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض شيوخ الدعوة النجدية ... بعضهم لجهله يضحك من قولنا قد يصل إلى الكفر وهو لا يعي ما تحمله هذه العبارة من علم دقيق وتدلل على مراتب أعلاها الكفر فما أدري ماذا يقول لقول رب العالمين " هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان "
وقوله " لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا "

وبعضهم ينقل عن البعض احتجاجهم بآيات فيها :
وهم يحسبون وهم لا يشعرون وهم لا يعلمون وهم غافلون ويظن أن هذه حجة على عدم العذر وترك آيات أخرى وهم يعلمون وأنتم تعلمون واستيقنتها أنفسهم فإنهم لا يكذبونك والآيات الأولى لا حجة فيها لأن المراد منها ليس جهلهم بالحكم وإنما جهلهم بما يؤدي إليه ويؤول من فساد وخلل وعذاب دنيوي وأخروي ونحو ذلك .

نحن نريد أن نصور ما يؤدي إليه هذا الانحراف العقدي عند هؤلاء ..
مصر مثلا عدد كبير جدا من أهلها من القبوريين على اختلاف مشاربهم وما يقومون به من مخالفات جلها شركية فنسأل هؤلاء ما حكمهم ؟
فيقولون مشركون .. فنقول : هل يعذرون بجهلهم ؟؟ فيقولون : لا قطعا
جميل .. نقول : لماذا ؟ يقولون : لأنهم وقعوا في شرك أكبر ومن جهل أن هذا شرك لم يعرف الإسلام أصلا ..
ننتقل الآن لبقية الشعب المصري إلا القلة القليلة فنقول لهم : بقية الشعب لا تفعل ذلك ولكنها لا تعرف أن هذا شرك فما حكمهم ؟
فيقولون : مثلهم سواء طالما لا يعرفون أن هذا شرك فلم يعرفوا الإسلام أصلا ..
بقي قلة قليلة تعرف أن هذا شرك ولكنهم يعذرون هؤلاء جميعا بجهلهم فلا يعاملونهم معاملة الكفار ويجرون عليهم جميع أحكام المسلمين فما تقولون فيهم ؟
فيقول المعتدل منهم : هؤلاء جهمية والجهمية كفار عندنا .. وأما المغالي فيقول : هؤلاء كفار جملة وتفصيلا لأنهم لم يكفروا بقومهم ولم يتبرؤوا منهم كما قال تعالى : كفرنا بكم .
إذن كل أهل مصر كفار عند الأخ .. ثم قس على ذلك بقية الشعوب ولا يخلو شعب من ناقض ولولا موانع التكفير من جهل وتأويل لحكم بكفر عامة الناس .

**فصل : هل يوجد مشرك غير كافر ؟**

الذي يرتكب مسائل من الشرك الأكبر هو مشرك كافر عند جميع الأمة هكذا عند الإطلاق أما عند التعيين فلابد من النظر في الشروط والموانع إذا كان المرتكب ليس بكافر أصلي فمثلا إذا ارتكب ذلك مسلم في الأصل ولكنه وقت الارتكاب كان مجنونا امتنع وصفه لا بالشرك ولا بالكفر وإنما يوصف فعله بأنه شرك وكفر وفي مسألة العذر بالجهل في ذلك نرى إماما من المتقدمين وهو شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه إمام من المتأخرين وهو الشيخ محمد بن عبد الوهاب يسميانه مشركا ولا يكفرانه إلا بعد قيام الحجة **قال شيخ الإسلام :** " من استغاث بميت أو غائب من البشر بحيث يدعوه في الشدائد والكربات ويطلب منه قضاء الحوائج فيقول : يا سيدي الشيخ فلان أنا في حسبك وجوارك أو يقول عند هجوم العدو : يا سيدي فلان يستوحيه ويستغيث به أو يقول ذلك عند مرضه وفقره وغير ذلك من حاجاته : فإن هذا ضال جاهل مشرك عاص لله تعالى باتفاق المسلمين فإنهم متفقون على أن الميت لا يدعى ولا يطلب منه شيء سواء كان نبيا أو شيخا أو غير ذلك" .
ثم قال :" وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينته وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين ولم يدفن في مقابر المسلمين ولم يصلَّ عليه وأما إذا كان جاهلا لم يبلغه العلم ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي صلى الله عليه وسلم المشركين فإنه لا يحكم بكفره ولا سيما وقد كثر هذا الشرك في المنتسبين إلى الإسلام ومن اعتقد مثل هذا قربة وطاعة فإنه ضال باتفاق المسلمين وهو بعد قيام الحجة كافر ".
**وقال أيضا :**" من دعا غير الله و حج إلى غير الله فهو مشرك والذي فعله كفر , لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم كما أن كثيرا من الناس دخلوا في الاسلام من التتار و غيرهم و عندهم أصنام لهم يتقربون إليها و يعظمونها و لا يعلمون أن ذلك محرم في دين الاسلام , و يتقربون إلى النار أيضا , و لا يعلمون أن ذلك محرم فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل الاسلام و لا يعلم أنه شرك ".إ.هـ
وقال كذلك : فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها ، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور و إن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم– مما يخالفه .
وأما الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيقول :
وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر ، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم ، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاتل ، سبحانك هذا بهتان عظيم .
وقال أيضاً : " وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة ، فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله "
وقال في رسالته لأهل القصيم :
" ثم لا يخفى عليكم أنه بلغني أن رسالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم وأنه قبلها وصدقها بعض المنتمين للعلم في جهتكم والله يعلم أن الرجل افترى عليَّ أموراً لم أقلها ولم يأت أكثرها على بالي . ( فمنها ) قوله : إني مبطل كتب المذاهب الأربعة ، وإني أقول إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء وإني أدعي الاجتهاد ، وإني خارج عن التقليد وإني أقول إن اختلاف العلماء نقمة ، وإني أكفر من توسل بالصالحين ، وإني أكفر البوصيري لقوله يا أكرم الخلق ، وإني أقول لو أقدر على هدم قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهدمتها ، ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها وجعلت لها ميزاباً من خشب ، وإني أحرم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهما ، وإني أكفر من حلف بغير الله ، وإني أكفر ابن الفارض وابن عربي ، وإني أحرق دلائل الخيرات وروض الرياحين وأسميه روض الشياطين . جوابي عن هذه المسائل أن أقول سبحانك هذا بهتان عظيم "
وحتى نمسح من الأذهان محاولة الالتفاف على كلام الشيخ محمد الصريح الواضح جدا ننقل ما فهمه منه حفيده كأحد علماء الدعوة المتقدمين ومن أعرف الناس بكلام جده ...
وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ " والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر،حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها ، وقال في بعض رسائله : وإذا كنا لا نقاتل من يعبد قبّة الكواز ، حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله ، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمناً موحداً ". وقال : وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال ، فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور .

وقال أيضاً : " فمن بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله ووجوب الإسلام له ، وفقه أن الرسل جاءت بهذا لم يكن له عذر في مخالفتهم وترك عبادة الله ، وهذا هو الذي يجزم بتكفيره إذا عبد غير الله ، وجعل معه الأنداد والآلهة ، والشيخ وغيره من المسلمين لا يتوقفون في هذا ، وشيخنا رحمه الله قد قرّر هذا وبينه وفاقاً لعلماء الأمة واقتداء بهم ولم يكفر إلاّ بعد قيام الحجة وظهور الدليل حتى إنه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينبهه ، وهذا هو المراد بقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله : حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ، فإذا حصل البيان الذي يفهمه المخاطب ويعقله فقد تبين له " .
وقال أيضاً : وشيخنا رحمه الله لم يكفر أحدا ابتداء بمجرد فعله وشركه ، بل يتوقف في ذلك حتى يعلم قيام الحجة التي يكفر تاركها ، وهذا صريح في كلامه في غير موضع ، ورسائله في ذلك معروفة .

وننقل أيضا ما فهمه منه عالم من أكبر علماء الدعوة المتأخرين وهو أعلم بلا شك من كثير من علماء الدعوة المتقدمين الذين لم نقف لهم حتى على ترجمة معتبرة :
سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
ما حكم من يصف الذين يعذرون بالجهل بأنهم دخلوا مع المرجئة في مذهبهم ؟ .
فأجاب :
وأما العذر بالجهل : فهذا مقتضى عموم النصوص ، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدل على أن الإنسان لا يعذر بالجهل ، قال الله تعالى : ( وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ) ( الإسراء/ 15 ) ، وقال تعالى : ( رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ) ( النساء/ 165 ) ، ولولا العذر بالجهل : لم يكن للرسل فائدة ، ولكان الناس يلزمون بمقتضى الفطرة ولا حاجة لإرسال الرسل ، فالعذر بالجهل هو مقتضى أدلة الكتاب والسنة ، وقد نص على ذلك أئمة أهل العلم : كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، لكن قد يكون الإنسان مفرطاً في طلب العلم فيأثم من هذه الناحية أي : أنه قد يتيسر له أن يتعلم ؛ لكن لا يهتم ، أو يقال له : هذا حرام ؛ ولكن لا يهتم ، فهنا يكون مقصراً من هذه الناحية ، ويأثم بذلك ، أما رجل عاش بين أناس يفعلون المعصية ولا يرون إلا أنها مباحة ثم نقول : هذا يأثم ، وهو لم تبلغه الرسالة : هذا بعيد ، ونحن في الحقيقة – يا إخواني- لسنا نحكم بمقتضى عواطفنا ، إنما نحكم بما تقتضيه الشريعة ، والرب عز وجل يقول : ( إن رحمتي سبقت غضبي ) فكيف نؤاخذ إنساناً بجهله وهو لم يطرأ على باله أن هذا حرام ؟ بل إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قال : " نحن لا نكفر الذين وضعوا صنماً على قبر عبد القادر الجيلاني وعلى قبر البدوي لجهلهم وعدم تنبيههم " .

ويوافقه على ذلك عالم متبحر في ذلك مثله وهو الشيخ عبد المحسن العباد ...
قال الشيخ عبدالمحسن العبَّاد :
وإنما أفضت بذكر النقول عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في تقرير هذه المسألة ، وهي أن تكفير المعين الذي وقع في الشرك في العبادة لجهله ، إنما يكون بعد البيان له وإقامة الحجة ، لا قبل ذلك ، لأن من الجاهلين والحاقدين عليه وعلى دعوته ، المبنية على الكتاب والسّنّة ، وما كان عليه سلف الأمّة ، من يشنع عليه وينفّر من دعوته ، برميه بتكفير المسلمين ، والتكفير بالعموم ، وهو إنما يكفر من قامت عليه الحجة ، وبانت له المحجة ، ولأن نفراً يسيراً من طلبة العلم من أهل السّنّة فيما علمت يعيبون على من يقرّر ذلك وهو عيب لما قرّره شيخا الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهما من أهل العلم ، ومع ذلك فإن الخطأ في العفو في الأمور المشتبهة ، خير من الخطأ في العقوبة ، هذا في وصف الجاهل مرتكب الشرك الأكبر بأنه مشرك مع عدم تكفيره في حين يرى آخرون من نفس المدرسة أنه لا يسمى مشركا أيضا ولا يكفر حتى تقام عليه الحجة .

وهذا نقاش بين الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – وبين سائل :

يقول السائل : إن رأيت أحداً يدعو صاحب القبر ويستغيث به , فهو مصاب بالشرك فهل أدعوه على أنه مسلم , أم أدعوه على أنه مشرك , إذا أردت أن أدعوه إلى الله عز وجل , وأن أبين له ؟
جواب الشيخ : ادعه بعبارة أخرى , لا هذه ولا هذه , قل له : يا فلان يا عبدالله عملك هذا الذي فعلته شرك , وليس عبادة هو عمل المشركين الجاهلين , عمل قريش وأشباه قريش ؛ لأن هنا مانعاً من تكفيره ؛ ولأن فيه تنفيره , أول ما تدعوه ؛ ولأن تكفير المعين غير العمل الذي هو شرك , فالعمل شرك , ولا يكون العامل مشركاً , فقد يكون المانع من تكفيره جهله أو عدم بصيرته على حد قول العلماء.وأيضاً في دعوته بالشرك تنفير , فتدعوه باسمه , ثم تبين له أن هذا العمل شرك .
السائل : ما الراجح في تكفير المعين ؟
جواب الشيخ : إذا قامت عليه الأدلة والحجة الدالة على كفره , ووضح له السبيل ثم أصر فهو كافر.
لكن بعض العلماء يرى أن من وقعت عنده بعض الأشياء الشركية وقد يكون ملبساً عليه وقد يكون جاهلاً , ولا يعرف الحقيقة فلا يكفره ,حتى يبين له ويرشده إلى أن هذا كفر وضلال , وأن هذا عمل المشركين الأولين , وإذا أصر بعد البيان يحكم عليه بكفر معين . اهـ

وهذه مناقشة بين الشيخ ابن عثيمين وسائل :

يقول السائل : ما رأي فضيلتكم بمن يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ثم يرتكب منكراً وهو الذبح لغير الله ، فهل يكون هذا مسلم ؟ مع العلم أنه نشأ في بلاد الإسلام ؟ .

الشيخ : يذبح لغير الله ( واشلون [كيف ]) يذبح لغير الله ؟

السائل : يذبح لغير الله ، يقول أنا إن تركت هذا الأمر فسوف يضرني أو يضر أهلي .

الشيخ : لا ، أنا أقول (واشلون ) يذبح لغير الله ، كيف ؟

السائل : يذبح لغير الله .

الشيخ : يعني ، يتقرب إلى هذا الغير بالذبح له ؟

السائل : اي ، نعم .

الشيخ : هذا الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح له أي لهذا الغير مشرك شركاً أكبر ، ولا ينفعه قول ” لا إله إلا الله ” ، ولا صلاة ، ولا غيرها ، اللهم إلا إذا كان ناشئاً في بلاد بعيدة ، لا يدرون عن هذا الحكم ، فهذا معذور بالجهل ، لكن يعلَّم .
السائل : كيف يكون في بلاد بعيدة ؟
الشيخ : يعني ، مثلاً ، أفرض أنه عاش في بلاد بعيدة ليس بالمملكة[ السعودية] في بلاد يذبحون لغير الله ، ويذبحون للقبور ، ويذبحون للأولياء ، وليس عندهم في هذا بأس ، ولا علموا أن هذا شرك أو حرام : فهذا يُعذر بالجهل ، أما إنسان يقال له : هذا كفر ، فيقول : لا ، ما يمكن أترك الذبح للولي : فهذا قامت عليه الحجة ، فيكون كافراً .

السائل : فإذا نُصح وقيل له : إن هذا شرك ، فهل أُطلق عليه إنه ” مشرك ” ” كافر ” ؟ .

الشيخ : نعم ، مشرك ، كافر ، مرتد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

السائل : وهل هناك فرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية ؟ .
الشيخ : الخفية تُبيَّن .

السائل : مثل ايش ؟
الشيخ : مثل هذه المسألة ، لو فرضنا أنه يقول : أنا أعيش في قوم يذبحون للأولياء ، ولا أعلم أن هذا حرام , فهمت ؟
هذه تكون خفية ؛ لأن الخفاء والظهور أمر نسبي ، قد يكون ظاهراً عندي ما هو خفيٌ عليك ، وظاهرٌ عندك ما هو خفيٌّ عليَّ .

السائل : وكيف أقيم الحجة عليه ؟ وما هي الحجة التي أقيمها عليه ؟ .

الشيخ : الحجة عليه ، أن الله تعالى قال : ( قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ) ،وقال تعالى : ( إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ) ، فهذا دليل على أن النحر للتقرب والتعظيم عبادة ، ومن صرف عبادة لغير الله : فهو مشرك .

السائل : زين , بالنسبة لمن فرق ، فقال لا يعذر بالجهل لأنها من المسائل الظاهرة وأما المسائل الخفية مما تنازع فيه الناس؟

الشيخ : أنا قلت لك الآن وأنت تعرف الظهور والخفاء ، هل يستوي الناس فيه ؟

هل يستوي الناس فيه أو لا ؟
السائل : لا ، ما يستوون .
الشيخ : ما يستوون ،قد يكون هذا الشيء عندي ظاهر ما فيه إشكال وعند الآخر خفي ، حتى في الاستدلال بالأدلة بعض العلماء يرى أن هذا الدليل واضح في الحكم والآخر يخفى عليه الكلام بس على بلوغه للإنسان .

السائل : بلوغ الحجة .

الشيخ : الحجة .

السائل : يعني أن القرآن وصل ؟

الشيخ : فإذا بلغته الحجة وقيل له : هذا الفعل الذي تفعله شرك ، فَفَعَلَه : ما بقي عذر .

السائل :يعني يعرَّف ؟ .

الشيخ :أي ، لازم ، لازم أن يُعرَّف .

الشيخ : نعم

السائل : هذه مسألة ، وهناك وردت شبهة وهي أنه يقال : إن فعله شرك وهو ليس بمشرك ! فكيف نرد ؟ .

الشيخ :هذا صحيح ، ليس بمشرك إذا لم تقم عليه الحجة .

السائل : ألم تقم عليه الحجة ؟ يعني بلغه القران .

الشيخ : أليس الذي قال : ( اللهم أنت عبدي وأنا ربك ) ، مو قال بالكفر ؟

السائل : نعم

الشيخ : ولم يكفر ؛ لأنه أخطأ من شدة الفرح ، وأليس المُكره يُكره على الكفر فيكفر ظاهراً لكن قلبه مطمئن بالإيمان ؟

والعلماء الذين يقولون : " كلمة كفر دون صاحبها " ، هذا إذا لم تقم عليه الحجة ، ولم نعلم عن حاله ، أما إذا علمنا عن حاله : وش يبقى ؟! نقول : ما يكفر! معناه : ما أحد كافر! ، ما يبقى أحد يكفر ! ، حتى المصلي الذي ما يصلي نقول : ما يمكن أن يكفر ؟

السائل : لا ، شيخ بالنسبة لكلام ابن تيمية ؟

الشيخ : حتى ابن تيمية ، حتى ابن تيمية يقول : إذا بلغته الحجة : قامت عليه الحجة .

السائل : إذا بلغته الحجة ، لا يُعَّرَف ، بلغته الحجة القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم ؟ .

الشيخ : ما يكفي ، ما يكفي .

السائل : كيف يعني ؟

الشيخ : أفرض أنه أعجمي ، ما يفهم القران أيش معناه ؟

السائل : يعني ما بلغته ؟

الشيخ : لا بلغته ، وصل ، سمع ، لكن لا بد أن يفهم المعنى .

السائل : كيف شيخ ؟

الشيخ : يعني أقول لا بد أن يفهم المعنى ، بارك الله فيك .

السائل : يقول لا يُعَّرف كافر ( يقصد السائل ابن تيمية -رحمه الله ) .

الشيخ : لا ، ما قال هذا .

السائل : في رسالة للشيخ اسحاق بن عبد الرحمن .

الشيخ : المهم ، شيخ الإسلام كتبه معروفة وهو من أبعد الناس عن التكفير .

السائل: لا ، ما هو تكفير ، نقول هذه المسألة يعني ما يحتاج إقامة الحجة ، ولكن لا يلزم أن يُعَّرَف ؟

الشيخ : لازم يُعَّرَف ؟

السائل : لأنها مسائل ظاهرة .

الشيخ : ما هي بظاهرة .

السائل : الذي يَصِلُ الأعجميّ ، أنا قلت لك مثل الأعجميّ يمكن العربي إذا تلوت هذا القران عَرَف .

السائل : ممكن يا شيخ ؟.

الشيخ : لا ، اصبر ، المسألة ما هي مناظرة في هذا المكان ، هذا المكان سؤال جواب ، والمناظرة بيني وبينك . إنما الآن الفائدة للجميع .
إنه لا يكفي بمجرد البلوغ حتى يفهمها .
لأنه لو فرضنا أنه إنسان أعجميّ ونقرأ عليه القرآن صباحا ومساء لكن لا يدري ايش معناها : هل قامت عليه الحجة ؟{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ } . " . انتهى كلام الشيخ رحمه الله

أخيرا هذا الشيخ صالحِ الفوْزانِ الذي يقول الغلاة عنه بلعام أهدى من الطرهوني كما في شرح رسالة " الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك" للشيخ سليمان بن عبد الوهاب – رحمه الله :

يقول السائل : ما الفرقُ بينَ الوَصْفِ بالكُفْر ِ والحُكمِ على المُعينِ بالكفر ِ والاعتقاد بكفرِ المُعينِ ؟
قال الشيخ : " أمَّا الحُكمِ على الأَعْمَال ِ كدعاءِ غَيْرِ اللهِ ، والذَّبحِ لغيْرِ الله ِوالاستغاثة بغيرِ الله ِوالاستهزاء بالدّينِ ومسبَّةِ الدِّينِ ؛ هذا كُفْرٌ بالإجمَاعِ بلا شك ، لكنِ الشَّخْصِ الذَّي يصدُر منه هذا يُتأَمَلُ فيهِ ؛ فإِن كان جاهلاً أَوْ كانَ مُتأَوِلاً أوْ مُقَلِداً فيُدرأُ عنهُ الكُفْرُ حتى يُبيّن لهُ ، حتى يُبيّن لهُ الحق ، لأنّ قد تكون عندهُ شبهةٌ أو عندهُ جهل ما يُتسَرعُ في إِطلاق ِ الكفرُ عليهِ حتى تُقامُ عليهِ الحجةُ ، فإذا أُقيمت عليهِ الحجةُ واستمر عليه ؛ فيحكمُ عليهِ بالكُفرِ لأنَّهُ ليسَ لهُ عذر" .

**وفي النهاية نقول :**إطلاق اسم الشرك عليه دون تكفيره مسألة اصطلاحية لا تقدم ولا تؤخر لأن العبرة بالحكم المتعلق بالاسم فكلهم لا يرون كفره حتى تقام عليه الحجة فما نعرف أحدا منهم أفتى لفلان من الناس أن والده فلانا القبوري \_ وما أكثر هؤلاء \_ قبل إقامة الحجة عليه فسخ نكاحه على أمه فلانة وأنه ولد في الحرام لبطلان العقد وأنه يحل دم والده هذا ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين فعند التأمل نجدها تحصيل حاصل
فالمشرك ضده الموحد والكافر ضده المؤمن أو المسلم فإذا كان مشركا لا يكفر فهو مشرك مؤمن أو مشرك مسلم وفي هذا خلل ظاهر والأولى كما رجحنا ودل عليه تفصيل العلماء المذكورين جميعا أنفسهم أن يطلق عليه مسلم وقع في شرك حيث يفرقون جميعا بين الفعل والفاعل .

هذا لطلاب العلم المريدين للحق .. والعوام بطبيعة الحال لا يشغلون أنفسهم بهذه المسائل كما نبهنا
أما المجادلون بالباطل فليعتزلونا فوقتنا ثمين .

**فصل : لماذا نحرر الأسماء ؟**أحد الإخوة الفضلاء يناقشني في بوست ( مشرك غير كافر) فيقول :
لماذا لا ننشغل بتعليم الناس التوحيد الخالص بدلا من الانشغال بموضوع مثل هذا ؟
فنقول له : يا ليت .. هذا الذي ندعو إليه بل هو سبب حملتنا هذه لأن الناس وللأسف العوام انشغلوا بالحكم على فلان أنه كافر وفلان مرتد وفلان مشرك وما إلى ذلك من ألفاظ يحسبونها هينة وهي عند الله عظيمة
يقول : ما الفائدة من إقامة الحجة على المسلم الواقع في الشرك فلنتركه على ما هو عليه طالما أنه مسلم .
فنقول له : هذه غفلة لا تقبل من مثلك أين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ لابد من نهيه عن الشرك وقسره على تحقيق التوحيد الخالص لأننا لم نعذره في فعله إلا لجهله فلابد من تعليمه فإن أصر خرج من ربقة الإسلام وأقيم عليه حد الردة ...
ثم نقول له إن المسألة نظرية أكثر منها عملية فلم يمر علي أنه أتي بعامي جاهل وقع في شرك بين يدي القضاء الشرعي في زمن من الأزمنة وعلماء الأمة متوافرون فأقاموا عليه الحجة أصلا فضلا عن أن يصر ويقتل ردة لا يعرف إلا زنادقة ورافضة مغرقون في الرفض .
يقول : لماذا ننشغل بتحرير مراد شيخ الإسلام ومن تبعه ؟
فنقول له : نحن نتساءل للحظة هل لشيخ الإسلام سلف في هذا الاصطلاح ؟ كيف مشرك وفي نفس الوقت ليس بكافر ؟ قد نتفهم نحن مقصده فهي قضية اصطلاحية ولكن للأسف كثيرون لم يفهموا مقصده الاصطلاحي المحض لأنه لا يقدم ولا يؤخر حيث لا يترتب عليه شيء من أحكام المشركين ...

قال تعالى :إنما المشركون نجس
وقال : ولا تنكحوا المشركين
وقال : ولا تنكحوا المشركات
وقال : وأعرض عن المشركين
وقال : أن الله بريء من المشركين ورسوله
وقال : فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقال : وقاتلوا المشركين كافة
وقال : كبر على المشركين ما تدعوهم إليه
وقال : ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات
وقال : ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء
وقال : إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم
فهل شيخ الإسلام يقول بلحوق هذه الأحكام بمن سماه مشركا ولم يكفره ؟ بالطبع لا ..
لكن الغلاة لم يفهموا هذا الاصطلاح ولن يفهموه فلا يعرف مشرك ليس بكافر لأن معناها مشرك مسلم وهذا هو الخلل في الاصطلاح لذا لزم تحريره .
وكما تساءلنا هل لشيخ الإسلام سلف في هذا الاصطلاح الذي سبب لنا الإشكال نتساءل أيضا :
بماذا يسمى عند شيخ الإسلام العلماء الكبار الذين وقعوا في شرك أكبر تأولا وهو يجلهم ويعتذر لهم بالتأويل ؟
ولماذا لم يسم علماء الجهمية كفارا لأنهم وقعوا بالإجماع في كفر وهو يصرح بذلك ويعتذر عنهم بالجهل والتأويل ؟
وبماذا يسمى عنده المجنون أو المخطئ الذي وقع في شرك ؟؟ هل يسمى مشركا أيضا ؟
والخلاصة كلمة مشرك ومسلم لا يجتمعان ولكل منهما أحكامه المتعلقة به ولذا احتجنا لنقول للمتأخرين من علماء الدعوة النجدية الذين هم أعرف بشيخ الإسلام ابن تيمية وبالشيخ محمد بن عبد الوهاب وبعلماء الدعوة النجدية المتقدمين لتوضيح الصورة .
والتعبير المقبول لدى الجميع والذي تدلل عليه الأصول والأدلة والأعراف أن يقال في كل هؤلاء :
مسلم وقع في شرك أو مسلم وقع في كفر
فلا يسمى مسلما بإطلاق ولا يسمى مشركا ولا كافرا حتى تتوفر شروط وتنتفي موانع التكفير
فالإمام ابن حجر الهيتمي مسلم وقع في شرك والإمام السبكي مسلم وقع في شرك والإمام الزمخشري مسلم وقع في كفر وكلهم عذرهم التأويل والرجل الذي ضلت ناقته ثم وجدها فقال اللهم أنت عبدي وأنا ربك مسلم وقع في كفر وعذره الخطأ من شدة الفرح والصحابة الذين قالوا اجعل لنا ذات أنواط مسلمون وقعوا في شرك وعذرهم حداثة العهد بالإسلام وفلان بن فلان مجنون بني فلان مسلم وقع في شرك أو في كفر وعذره الجنون
والحاج فلان بن فلان والعمدة فلان بن فلان والفلاح فلان بن فلان مسلمون وقعوا في شرك وكلهم عذرهم الجهل هذا ما نريد إيصاله وبالله التوفيق .

**فصل :** ولكون الأمة لا تعرف على مدار عصورها وفي وفرة علمائها وتنوع مشاربهم ومذاهبهم رجلا قبوريا فسخ نكاحه أو لم يصل عليه عندما مات ولم يدفن في مقابر المسلمين ولم يرث ولا يورث ولم يحكم عليه بردة فقتل فكذلك عندما أعلنت الخلافة وقيام دولة الإسلام لم نسمع بشيء من ذلك فيها ولذا كتبنا منشورنا هذا :
**عقيدة الدولة ومنهجها العملي**
نظرة سريعة في المنهج العملي للدولة الذي يشرح منشوراتها التي لم يفهمها البعض إلى الآن ويظن أنها تخالف ما ذكرناه :
كلنا عشنا في بلاد المسلمين ورأينا الأضرحة والمشاهد التي يعبد فيها القبوريون غير الله تعالى بأنواع شتى من العبادات ونعرف أن جل القرى التي بها هذه الأضرحة أهلها يكادون لا يلجؤون في شدائدهم إلا لهذه الأوثان ولكل ضريح سدنة وخدام وأئمة ومؤذنون وعمال نظافة وقبل ذلك من شيدها من بنائين وغيرهم ومن صرح ببنائها ومن دعا إليها ونشر خبرها ومن درس فيها وعقد نكاح أو عزاء او وليمة فيها .
عندما دخلت الدولة الإسلامية هذه القرى وهدمت مظاهر الشرك هذه هل كفرت أهل القرية واستباحت دماءهم وأموالهم أم علمتهم وأرشدتهم .
هل جمعت من ثبت تورطه في هذه الأمور وأبطلت أنكحتهم ومواريثهم وطلبت منهم الاغتسال والدخول في الإسلام ؟
هل استدعت من ذكرناهم من سدنة ونحوهم فضربت أعناقهم ؟
هل عزلت أئمة مساجد هذه القرى وأمرت المسلمين بإعادة صلواتهم التي صلوها خلف هؤلاء المشركين ؟
هل نبشت قبور هؤلاء الذين دفنوا في مقابر المسلمين وعزلتهم في مقابر للمشركين ؟
هل منعت الصلاة على من مات منهم بعد دخولها ورفضت أن يدفن في مقابر المسلمين ؟
هل خاطبتهم في منشوراتها وعلى ألسنة دعاتها بالأخوة الإسلامية أم بخطاب المشركين الذين يطلب منهم الدخول في الإسلام ؟
هل أعطتهم حقوق المسلمين في دولة الإسلام أم حرمتهم تلك الحقوق حتى يثبت إسلامهم وخلوهم من الشرك ؟
إلى غير ذلك من مظاهر الحكم عليهم بالكفر وعدم عذرهم ... الثابت في كل ما تقدم أن الدولة عاملتهم معاملة المسلمين وأحسنت إليهم وعذرتهم فيما مضى منهم لجهلهم وشدة التلبيس عليهم وعلمتهم العقيدة الصحيحة والتوحيد الصافي وما قتلت ولا قاتلت إلا من قاتلها منهم كما تفعل مع أنقى المسلمين عقيدة وتوحيدا لو قاتلها ولأجل كل ما تقدم كفرها أتباع الحازمي وكفروا إمامها وخرجوا عليه ولم يلتفتوا لكون الدولة تتبع في ذلك الشرع المطهر وتستضيء بكلام أهل العلم المعتبرين ...
قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الرد على الأخنائي :
" من دعا غير الله و حج إلى غير الله فهو مشرك والذي فعله كفر , لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم كما أن كثيرا من الناس دخلوا في الاسلام من التتار و غيرهم و عندهم أصنام لهم يتقربون إليها و يعظمونها و لا يعلمون أن ذلك محرم في دين الاسلام , و يتقربون إلى النار أيضا , و لا يعلمون أن ذلك محرم فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل الاسلام و لا يعلم أنه شرك " .إ.هـ
وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
ما حكم من يصف الذين يعذرون بالجهل بأنهم دخلوا مع المرجئة في مذهبهم ؟ .
فأجاب :
وأما العذر بالجهل : فهذا مقتضى عموم النصوص ، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدل على أن الإنسان لا يعذر بالجهل ، قال الله تعالى : ( وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ) ( الإسراء/ 15) ، وقال تعالى : ( رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ) ( النساء/ 165 ) ، ولولا العذر بالجهل : لم يكن للرسل فائدة ، ولكان الناس يلزمون بمقتضى الفطرة ولا حاجة لإرسال الرسل ، فالعذر بالجهل هو مقتضى أدلة الكتاب والسنة ، وقد نص على ذلك أئمة أهل العلم : كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، لكن قد يكون الإنسان مفرطاً في طلب العلم فيأثم من هذه الناحية أي : أنه قد يتيسر له أن يتعلم ؛ لكن لا يهتم ، أو يقال له : هذا حرام ؛ ولكن لا يهتم ، فهنا يكون مقصراً من هذه الناحية ، ويأثم بذلك ، أما رجل عاش بين أناس يفعلون المعصية ولا يرون إلا أنها مباحة ثم نقول : هذا يأثم ، وهو لم تبلغه الرسالة : هذا بعيد ، ونحن في الحقيقة – يا إخواني- لسنا نحكم بمقتضى عواطفنا ، إنما نحكم بما تقتضيه الشريعة ، والرب عز وجل يقول : ( إن رحمتي سبقت غضبي ) فكيف نؤاخذ إنساناً بجهله وهو لم يطرأ على باله أن هذا حرام ؟ بل إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قال : " نحن لا نكفر الذين وضعوا صنماً على قبر عبد القادر الجيلاني وعلى قبر البدوي لجهلهم وعدم تنبيههم " .
 " لقاءات الباب المفتوح " ( 33 / السؤال رقم 12 ) .
حين سئل الشيخ رحمه الله :
ما رأي فضيلتكم بمن يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ثم يذبح لغير الله ، فهل يكون مسلماً ؟ مع العلم أنه نشأ في بلاد الإسلام ؟ .
الشيخ :
الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح له : مشرك شركاً أكبر ، ولا ينفعه قول " لا إله إلا الله " ، ولا صلاة ، ولا غيرها ، اللهم إلا إذا كان ناشئاً في بلاد بعيدة ، لا يدرون عن هذا الحكم ، فهذا معذور بالجهل ، لكن يعلَّم ، كمن يعيش في بلاد بعيدة يذبحون لغير الله ، ويذبحون للقبور ، ويذبحون للأولياء ، وليس عندهم في هذا بأس ، ولا علموا أن هذا شرك أو حرام : فهذا يُعذر بجهله ، أما إنسان يقال له : هذا كفر ، فيقول : لا ، ولا أترك الذبح للولي : فهذا قامت عليه الحجة ، فيكون كافراً .
السائل :
فإذا نُصح وقيل له : إن هذا شرك ، فهل أُطلق عليه إنه " مشرك " و " كافر " ؟ .
الشيخ :
نعم ، مشرك ، كافر ، مرتد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .
السائل :
وهل هناك فرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية ؟ .
الشيخ :
الخفية تُبيَّن ، مثل هذه المسألة ، لو فرضنا أنه يقول : أنا أعيش في قوم يذبحون للأولياء ، ولا أعلم أن هذا حرام : فهذه تكون خفية ؛ لأن الخفاء والظهور أمر نسبي ، قد يكون ظاهراً عندي ما هو خفيٌ عليك ، وظاهرٌ عندك ما هو خفيٌّ عليَّ .
السائل :
وكيف أقيم الحجة عليه ؟ وما هي الحجة التي أقيمها عليه ؟ .
الشيخ :
الحجة عليه ما جاء في قوله تعالى : ( قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ) (الأنعام/ 162 ، 163 )، وقال تعالى : ( إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ) ( الكوثر/ 1 ، 2 ) ، فهذا دليل على أن النحر للتقرب والتعظيم عبادة ، ومن صرف عبادة لغير الله : فهو مشرك ….
فإذا بلغت الحجة وقيل له : هذا الفعل الذي تفعله شرك ، فَفَعَلَه : لم يُعذر .
السائل :
إذن يعرَّف ؟ .
الشيخ :
نعم ، لا بدَّ أن يُعرَّف .
السائل :
هناك شبهة وهي أنه يقال : إن فعله شرك وهو ليس بمشرك ! فكيف نرد ؟ .
الشيخ :
هذا صحيح ، ليس بمشرك إذا لم تقم عليه الحجة ، أليس الذي قال : ( اللهم أنت عبدي وأنا ربك ) قال كفراً ؟ ومع ذلك لم يكفر ؛ لأنه أخطأ من شدة الفرح ، وأليس المُكره يُكره على الكفر فيكفر ظاهراً لا في قلبه ، وقلبه مطمئن بالإيمان ؟ والعلماء الذين يقولون : ” كلمة كفر دون صاحبها ” ، هذا إذا لم تقم عليه الحجة ، ولم نعلم عن حاله ، أما إذا علمنا عن حاله : فما الذي يبقى ؟ نقول : لا يكفر ؟ معناه : لا أحد يكون كافراً ؟ أي : لا يبقى أحد يكفر ، حتى المصلي الذي لا يصلي نقول : لا يكفر ؟ حتى ابن تيمية يقول : إذا بلغته الحجة : قامت عليه الحجة … ولا يكفي مجرد بلوغ الحجة حتى يفهمها ؛ لأنه لو فرضنا أن إنساناً أعجميّاً وقرأنا عليه القرآن صباحا ومساء لكن لا يدري ما معناها : فهل قامت عليه الحجة ؟ قال تعالى : ( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ) ( إبراهيم/ 4 (. " لقاءات الباب المفتوح " ( 48 / السؤال رقم 15 (

**فصل :** ضاقت المخارج على الإخوة الغلاة فتعلقوا بقشة في هذا البحر المتلاطم ونقلوا مقالة بعض المشايخ التي أطلقوها دون تأمل ولا تحرير قالوا : إن العلوم الآن انتشرت ولم يعد الجهل عذرا كما كان سابقا أيام شيخ الإسلام والشيخ محمد ومن سبقهما فلا يصلح التعلل بكلام العلماء في العذر بالجهل وما دروا أن الجهل الذي رفع عن كثيرين بسبب ثورة التكنولوجيا هو الجهل بالأفلام والرقص والغناء ولاعبي الكرة حتى الثقافة العامة لا مجال لها في أكثر البلدان تقدما فالشعب الأمريكي من أجهل الشعوب بصورة لا تكاد تصدق ويكفي نظرة سريعة على محفوظات الشبكة في ذلك لترى العجب العجاب وأما دين الله فلا بواكي له وإنما انتشر العلم بين أهله وساعد التقدم التقني في خدمته بين المختصين والمهتمين القادرين أما عامة الناس وسقطهم وسفالهم فهم بمنأى عنه ولا يعرفون من الدين إلا الشيء اليسير الذي يعلمهم إياه خطيب الجمعة إن صلوها والذكور فقط لا الإناث ولذا كتبنا هذا المنشور :
بعض فقهاء الإنترنت يعترضون علينا اعتراضات عجيبة فهو يرى أن الناس في زماننا قد بلغتهم الحجة جميعا بخلاف عصر ابن تيمية وعصر ابن عبد الوهاب وهذا كما نسميه مزاحا (مخرج 18) لما يحشر الشخص في زاوية ضيقة يبحث له عن أي تبرير ولو كان ساقطا سخيفا وقد أثار في نفسي هذا التبرير شجونا فأعطيكم بعض المعلومات المضحكة المبكية :
هل تتخيلون أن في بلاد الحرمين(

[**https://www.youtube.com/watch?v=slY7jKTw6kk**](https://www.youtube.com/watch?v=slY7jKTw6kk)

**فصل : وإذ كان الأمر كما قدمنا وبينا فهل قضية العذر بالجهل قضية عقدية أم فقهية ؟**الإجابة في هذا المنشور :
**هل العذر بالجهل قضية فقهية أم عقدية ؟؟**إذا كان العاذر بالجهل للمعين الواقع في الكفر أو الشرك يعتقد أن العمل شرك أو كفر ويتبرأ منه خرجت المسألة من مسألة عقدية إلى مسألة فقهية اجتهادية اختلف فيها أهل العلم ولكل وجهته والمشهور العذر حتى تقام الحجة ...
وهذا نقل يحوي تفصيلا لأدلة العذر بالجهل من الكتاب والسنة وكلام العلماء :
سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن العذر بالجهل فيما يتعلق بالعقيدة ؟
فأجاب :
الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية ، وربما يكون اختلافاً لفظيّاً في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعين ، أي : إن الجميع يتفقون على أن هذا القول كفر ، أو هذا الفعل كفر ، أو هذا الترك كفر ، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعين لقيام المقتضي في حقه وانتفاء المانع أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات ، أو وجود بعض الموانع .
وذلك أن الجهل بالمكفر على نوعين :
**الأول :** أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام ، أو لا يدين بشيء ، ولم يكن يخطر بباله أن ديناً يخالف ما هو عليه : فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا ، وأما في الآخرة : فأمره إلى الله تعالى ، والقول الراجح : أنه يمتحن في الآخرة بما يشاء الله عز وجل ، والله أعلم بما كانوا عاملين ، لكننا نعلم أنه لن يدخل النار إلا بذنب لقوله تعالى : ( ولا يظلم ربك أحداً ) .
وإنما قلنا : تُجرى عليه أحكام الظاهر في الدنيا – وهي أحكام الكفر – : لأنه لا يدين بالإسلام ، فلا يمكن أن يُعطى حكمه ، وإنما قلنا بأن الراجح أنه يمتحن في الآخرة : لأنه جاء في ذلك آثار كثيرة ذكرها ابن القيم – رحمه الله تعالى – في كتابه : " طريق الهجرتين " عند كلامه على المذهب الثامن في أطفال المشركين تحت الكلام على الطبقة الرابعة عشرة .
**النوع الثاني :** أن يكون من شخص يدين بالإسلام ، ولكنه عاش على هذا المكفِّر ، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام ، ولا نبَّهه أحدٌ على ذلك : فهذا تُجرى عليه أحكام الإسلام ظاهراً ، أما في الآخرة : فأمره إلى الله عز وجل ، وقد دلَّ على ذلك الكتاب ، والسنَّة ، وأقوال أهل العلم .
فمن أدلة الكتاب : قوله تعالى : ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ) وقوله :) وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون ) . وقوله : ( رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) وقوله : ( وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء ) وقوله : ( وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ) وقوله : ( وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون . أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين . أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة ) .
إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الحجة لا تقوم إلا بعد العلم والبيان .
وأما السنة : ففي صحيح مسلم (1/134 ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة – يعني : أمة الدعوة – يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ) .
وأما كلام أهل العلم : فقال في " المغني " ( 8 / 131 ) : " فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام ، والناشئ بغير دار الإسلام ، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم : لم يحكم بكفره " ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى " ( 3 / 229 ) مجموع ابن قاسم : " إني دائماً – ومن جالسني يعلم ذلك مني – من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسب معيَّن إلى تكفير ، وتفسيق ، ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى ، وإني أقرر أن الله تعالى قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية ، والمسائل العملية ، وما زال السلف يتنازعون في كثير من المسائل ، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ، ولا بفسق ، ولا بمعصية "
إلى أن قال : " وكنت أبيِّن أن ما نُقل عن السلف والأئمَّة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا : فهو أيضاً حقٌّ ، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين " .
إلى أن قال : " والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لكن الرجل قد يكون حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً " .
وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ( 1 / 56 ) من " الدرر السنية: " " وأما التكفير : فأنا أكفِّر مَن عرف دين الرسول ، ثم بعدما عرفه سبَّه ، ونهى الناس عنه ، وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره " . وفي ( ص 66 ( : " وأما الكذب والبهتان فقولهم : إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله ، وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر ، والصنم الذي على أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم ، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل ؟ ! " .
وإذا كان هذا مقتضى نصوص الكتاب ، والسنة ، وكلام أهل العلم فهو مقتضى حكمة الله تعالى ، ولطفه ، ورأفته ، فلن يعذب أحداً حتى يعذر إليه ، والعقول لا تستقل بمعرفة ما يجب لله تعالى من الحقوق ، ولو كانت تستقل بذلك لم تتوقف الحجة على إرسال الرسل .
فالأصل فيمن ينتسب للإسلام : بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي …. .
فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين :
**الأمر الأول :** دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر لئلا يفتري على الله الكذب .
**الأمر الثاني :** انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه ، وتنتفي الموانع .
ومن أهم الشروط أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت كفره لقوله تعالى : ( ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ) ، فاشترط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له ، ولكن هل يشترط أن يكون عالماً بما يترتب على مخالفته من كفر أو غيره أو يكفي أن يكون عالماً بالمخالفة وإن كان جاهلاً بما يترتب عليها ؟ .
الجواب : الظاهر الثاني ؛ أي إن مجرد علمه بالمخالفة كاف في الحكم بما تقتضيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة على المجامع في نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة ؛ ولأن الزاني المحصن العالم بتحريم الزنى يرجم وإن كان جاهلاً بما يترتب على زناه ، وربما لو كان عالماً ما زنى . .. .
والحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفراً ، كما يكون معذوراً بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقاً ، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة ، والاعتبار ، وأقوال أهل العلم .
" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " ( 2 / جواب السؤال 224)

**فصل :** بقيت مسألة هل الذي لا يرى عذر من وقع في الشرك بالجهل ويتوقف عند هذا الحد يعني لا يراها مسألة عقدية ولا يلزم غيره بها فلا يكفر من يخالفه هل يعتبر من الغلاة ؟
الجواب في هذا المنشور :
**هل من الغلو عدم العذر بالجهل ؟**كلما نشرنا مقالا يتعلق بموضوع العذر بالجهل أو نشرت فتوى تتعلق بذلك تكررت أسئلة ممجوجة قد أجبنا عنها بصور مختلفة وحتى نعذر إلى الله ولعل الإخوة يرحموننا سنعطي تصورا لا أظن يوجد أوضح منه
مصطلح ( القبوريون ) يحتاج لضبط علمي ولكننا سنتجاوز هذه النقطة ونجعل له تعريفا سطحيا جدا فنقول : هم الذين يمارسون ما يتصور أنه عبادة عند القبور وهم عند التأمل أنواع كثيرة جدا وكل له حكمه لا كما يظن غير العالم أنهم نوع واحد بحكم واحد فمثلا ...
**العبادة أنواع :**1- العبادة المنصوص عليها في شرعنا كالصلاة والذبح والنذر والحلق والاعتكاف والطواف والدعاء من استغاثة واستسقاء ونحوها وغير ذلك .
2- عبادة تقرب بها لله في شرائع سابقة كالصمت وقرض مكان البول من الجسد وقتل الأنفس توبة وذبح الولد .
3- عبادة تقرب بها لله وليست منصوصا عليها في الشرائع السابقة كعدم الاستظلال والرهبانية والمكث في القذر وغرز المسامير في الجسد .
4- عبادة مبتدعة لم يحصل بها التقرب لله كالرقص وإيقاد الشموع وإهداء الورد والسير على الجمر وضرب الشيش .
**هذه صور لعبادات لكل منها أحوال :
الأولى :** أن تقترن بشروط العبادة كاملة كمال الحب وكمال التعظيم وكمال الخوف وكمال الرجاء .
**الثانية :** أن تقترن ببعض ذلك .
**الثالثة :** أن تقترن بالحب والتعظيم والخوف والرجاء دون الكمال .
**الرابعة :** أن تقترن ببعض ذلك .
**الخامسة :** ألا تقترن بشيء من ذلك .
**وهذه بدورها لها مقاصد :
الأول :** يراد بها التقرب إلى ذات المقبور .
**الثاني :** يراد بها التقرب إلى الله والمقبور وسيلة .
**الثالث :** يراد بها التقرب إلى الله في مكان مبارك .
**الرابع :** لا يراد بها التقرب أصلا وإنما مسايرة الموجودين أو التقليد .
يتكون من ذلك من أنواع ما يمكن أن يطلق عليه عبادة للمقبور حسب ما يسمى في الرياضيات التباديل والتوافيق :4\*5\*4 = 80 صورة
قد يكون الممارس لها عالما ( ليس بالمعنى الاصطلاحي للعالم وإنما عكس الجاهل ) وقد يكون جاهلا
فأي ذلك شرك أكبر وأيه شرك أصغر وأيه ليس بشرك ولكنه بدعة وأيه فيه خلاف فقهي وأيه يعذر فيه بالجهل وأيه لا يعذر ؟؟
وأيه قصده شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب بتسمية صاحبه مشرك ولا يكفر حتى يعلم ؟
ما يهمنا من كل الصور المتقدمة ما يكون شركا أكبر وما يعذر فيه بالجهل وما لا يعذر ...
**فأقول :**لا يعتبر شركا أكبر إلا ما اجتمع فيه كمال الحب مع كمال التعظيم مع كمال الخوف وكمال الرجاء أو بعض ذلك وتقرب به للمقبور مهما كانت صورة العبادة .
وسائر ذلك إما شرك أصغر وإما حرام وإما بدعة وبعضه مشروع عند بعض المذاهب وخاصة عند الشافعية .

 فإذا كانت صورة العبادة مما لا يخفى على القبوري أنها عبادة فلا عذر فيها بالجهل لتعارض ذلك مع كلمة التوحيد من كل الوجوه وهو مشرك كافر .
والمعين الواقع في ذلك لإثبات ردته لا ينظر القاضي في عارض الجهل كمانع وإنما ينظر في الجنون مثلا أو عدم البلوغ أو الإكراه أو غير ذلك من الشروط والموانع .
وإذا كانت صورة العبادة مما يمكن أن يخفى على القبوري أنها عبادة ويحتاج لتنبيهه لذلك وتعليمه عذر فيها بالجهل .
والمعين الواقع في ذلك يدرأ عنه الحكم بالردة بجهله فيعلم وتقام عليه الحجة فإن استجاب وإلا حكم بردته بعد استيفاء الشروط وانتفاء بقية الموانع .
أما قول شيخ الإسلام ابن تيمية :
كلنا يعلم بالضرورة أنه لا يجوز شرعا لمسلم أن يدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم كما أنه لا يجوز شرعا السجود لميت ولا لغير ميت لأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لكن لغلبة الجهل وقلة العلم في أزمنتنا المتأخرة لا يمكن تكفير من فعل ذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم .
وقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب :
لا نكفر من عبد قبر البدوي أو قبر الجيلاني وأمثالهما ، لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم .
فهو مهما حاول المرقعون ترقيعه وبيان تناقضه مع نقول أخرى عنهما لا يخلو من أمور :
أن الشيخين يعذران بالجهل مطلقا في الشرك الأكبر وقد فهم هذا جماعة من العلماء ومشوا عليه اعتمادا على ظاهر هذه النصوص .
أن الشيخين يعذران بالجهل فيما يمكن أن يقبل فيه العذر بالجهل من مسائل الشرك الأكبر ولا يعذران فيما يتعارض من جميع الوجوه مع كلمة التوحيد وهذا ما أرجحه وما يليق بعلمهما .
أن الشيخين يعذران بالجهل في إجراء أحكام الكفر وليس في حقيقة الكفر بدليل أنهما يسميان فاعل ذلك مشركا وهذا فيه التفاف غير محمود لأنهما لم يكن يعجزهما أن يقولا وهو كافر لكن لا يطبق عليه أحكام الكفار حتى تقوم عليه الحجة فلماذا ينفيان التكفير ولا ينفيان تطبيق الأحكام ثم على أي شيء اعتمدا أن يكون الشخص كافرا شرعا ولا يلحقه أحكام الكفار ؟ كيف عقد نكاحه وكيف ميراثه وكيف وكيف ؟ كيف لا يحكمون بوجوب قتله وهو كافر مرتد ؟
يوجد في هذا التخريج خلل كبير جدا والحقيقة أنه غير منضبط كلية وقد حاول البعض تخريج مقالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن منها ما كان فيه نوع من السياسة والتعريض ولن نخوض في هذا التخريج والذي يهمنا هنا أنهما عذرا بالجهل ولو في تطبيق أحكام الكفار على كفار فبأي وجه فرقا بين هؤلاء وبين الكفار الأصليين طالما أن ما وقعوا فيه ينقض الشهادتين مطلقا ؟ هذه أزمة لدى من يرى ذلك .
والخلاصة في العذر بالجهل ومواقف العلماء منه " مع التأكيد على أننا نتكلم عن مسلم في الأصل فلا يأتينا أحد بكلام للعلماء في المشركين الأصليين " :
أن من العلماء من يعذر بالجهل في الشرك الأكبر مطلقا وهم الأكثرية ولم يفصلوا ولم ينصوا على اسم الواقع فيه هل يسمى مشركا أم لا لكنهم لا يكفرونه حتى تقام عليه الحجة . وهذا لا يعتبر تفريطا ولا من قول المرجئة وإن كان على إطلاقه هكذا فيه خلل وأن من العلماء من لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر في إطلاق اسم المشرك ولكنه يعذر بالجهل في تكفيره حتى تقام عليه الحجة وهم قلة ولا يعرف منهم من المتقدمين غير شيخ الإسلام وتبعه الشيخ محمد بن عبد الوهاب على خلاف في تفسير مقصدهما كما تقدم وأن من العلماء من لا يعذر بالجهل في مسائل الشرك الأكبر مطلقا لا في التسمية ولا في التكفير وهؤلاء لا يعرف منهم أحد من المتقدمين وإنما بعض المتأخرين من شيوخ الدعوة النجدية وهؤلاء عندهم خلل أيضا هكذا عند الإطلاق ولا يعتبر قولهم غلوا أو من قول الخوارج .
والقصد في ذلك ما بيناه جمعا بين توجهات أهل العلم فلا يعذر بالجهل فيما يتعارض من كل وجه مع كلمة التوحيد ويعذر بالجهل فيما سوى ذلك على ما فصلناه وينظر في ذلك القاضي بطبيعة الحال .
**بقي الغلاة .. موضوعنا**الغلاة هم من يرون عدم العذر بالجهل في الشرك مطلقا ويرون الجاهل مشركا كافرا ويجعلون الأمر في ذلك للعوام وهم طبعا منهم ثم يرون وجوب القول بذلك على كل مسلم فيلزمون غيرهم بتكفير الجاهل الواقع في الشرك فإذا لم يكفره كفروه فالمتنازل منهم يجعل تكفيره بعد إقامة الحجة ومعناها عندهم أن يأتي أبله منهم للذي يعذر الجاهل ولو كان أعلم أهل الأرض فيشغب عليه ببعض نقول لم يفهمها وآيات توضع في غير موضعها ويرى أنه بذلك أقام عليه الحجة ومن ثم كفره .
**هؤلاء هم الغلاة ودمتم بخير**أظن الموضوع سهل ويصلح أن يتفهمه العوام بل ويفتوا فيه ويقيموا حججه .. أليس كذلك ؟؟

**بعض الأسئلة واجاباتها في هذا الشأن**

**فصل :** فتوى رقم 121
سئل فضيلة الشيخ الدكتور محمد رزق عبد الناصر طرهوني
لدي شبهه خاصة بالتكفير .. ناظرت أحدهم وكان بالطبع يكفر العالم وأنهم سيموتون على الشرك لأنهم لم يتبرأوا من الطاغوت وهكذا .. وقالوا لا عذر بالجهل في الكفر الأكبر والطاغوت كفر كفرا أكبر والعوام ناصروه ولا عذر بجهلهم في هذه المسألة .. واستدلوا بآيات من القرآن في الكفر بالطاغوت وأنه كفر أكبر .. وكانت حجتهم أن أهل النبي محمد صلى الله عليه وسلم كانوا مشركين وماتوا على هذا الشرك قبل بعثة النبي فيهم ولكن الله لم يعذرهم بجهلهم ولا حتى ببلوغ رسالة النبي لهم ..
فأجاب حفظه الله :
فرق كبير بين المشرك الأصلي والمسلم الذي طرأ عليه الوقوع في شرك وفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية وهذا موضوع طويل ليس من شأن العوام بل حارت فيه العلماء وأنصح بمراجعة نصيحتي للأنصار .

**فصل :** فتوى رقم 143
سئل فضيلة الشيخ الدكتور محمد رزق عبد الناصر طرهوني
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فضيلة الشيخ الوالد حفظك الله مسألة العذر بالجهل مسألة معقدة بالنسبة لي ممكن من فضلك تشرحها لي وتبسطها مع امثلة من واقعنا المعاصر ؟
فأجاب حفظه الله
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ولدنا الحبيب الموضوع هذا كتاب وقد ذكرنا خلاصته أنه هو وسائر مواضيع التكفير تخص العلماء والقضاء وولاة الأمور أما عامة الناس فلا يشغلوا أنفسهم به وأما طلبة العلم فلابد أن يدرسوه مفصلا على يد العلماء .

**فصل :**فتوى رقم 153
سئل فضيلة الشيخ الدكتور محمد رزق عبد الناصر طرهوني :
السلام عليكم شيخنا الفاضل
أريد أن أفهم لماذا تشترط إقامة الحجة علي المعين في الشرك الأكبر وهذا سؤال حقيقي وليس طعن وأرجو حسن الظن وأنا أستفسر حتى أفهم قولكم في المسألة ويزول الإشكال عندي
وبارك الله فيكم
فأجاب حفظه الله
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
أهلا بك حبيبنا
لا حرج إطلاقا .. فقط مشكلة تويتر لا يصلح للمباحث العلمية والموضوع برمته منشور على الفيس في منشورات عدة وصلت 500 صفحة تقريبا وليتك تتابعها لكن الخلاصة على عجل :
بعض العبادات يجهل كثير من المسلمين أنها عبادة فيصرفونها لغير الله بجهلهم فهؤلاء يحتاجون لإقامة الحجة عليهم بأنها عبادة ولا يجوز صرفها لغير الله كحلق الرأس مثلا وهناك صور عبادة تفتقر لشروط العبادة فيحتاج الأمر للتثبت هل استوفت شروط العبادة أم لا ثم تنبيه الجاهل على كونها تشتبه بالعبادة فيجب تجنبها كالسجود تحية مثلا وهناك من وقع فيما لا يعذر فيه بالجهل لكن يعذر بالتأول أو التقليد أو الإكراه أو الخطأ أو الجنون فيحتاج للنظر في ذلك .

**فصل ختامي لهذا الباب :** نسوق فيه طرفا من اللقاء الصوتي الأخير على البالتوك وهو من الجزء المتعلق بموضوع هذا الباب فنقول :
الحقيقة أن الواقع في الشرك الأكبر صنفان :
**الأول :** ما كان نوع الشرك مما يحتاج لتعلم وبيان رسالي لكي يعلم أنه شرك فهذا يعذر بجهله ويسمى مسلما وقع في شرك أكبر جهلا ويعامل معاملة المسلم ولا يطبق عليه شيء من أحكام المرتد حتى يعلم وتقام عليه الحجة فإن أصر بعد إقامة الحجة انتفى العذر وانتقل لنفس حكم النوع الثاني الآتي ذكره وهذا النوع قد يكون عذره تاما لا إثم عليه ولا تكفير ولا عقاب دنيوي ولا أخروي وهذا إذا بذل وسعه واجتهد في الوصول للحق بما حباه الله تعالى من قدرة فلم يصل لغير ما وصل إليه وقد يكون عذره في تكفيره وإلحاق العقوبة به في الدنيا لكنه مؤاخذ وآثم في الآخرة إذا كان في إمكانه طلب العلم ومعرفة ما يجب عليه فقصر في ذلك .

**والنوع الثاني** : ما يتناقض مع الشهادتين ويبطل مضمونهما ومعناهما كأن يصرف ما يعلم أنه عبادة لغير الله أو يعتقد بوجود إله أو آلهة مع الله أو يكذب أو يسخر مما يعلم أنه من عند الله أو يسب الله تعالى أو رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك فهذا لا يعذر بجهله ولا يسمى مسلما بحال وهو مشرك كافر ويسمى بذلك ويقتل ردة وتنطبق عليه أحكام المرتد ولا يعذر لا في التكفير ولا في الإثم ولا في الدنيا ولا في الآخرة ...
**قد يقول قائل :**إذا كان النوع الثاني ضحية جهل شديد وتلبيس وهذا مبلغه من العلم ألا تعذره وهو يقول لا إله إلا الله فأقول له هذا حكمه حكم الكفار الأصليين سواء بسواء ممن لم تبلغهم الدعوة وتلفظه بالشهادتين وعدم تلفظه سواء لأن كلمة التوحيد عنده مفرغة من معناها وكأنه يقول أشهد أن لا إله إلا الله ولكن هناك إله مع الله كما قال المشركون الأوائل إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك أو يقول وأن محمدا رسول الله لكنه غير مصدق عندي ولا مؤتمن على الرسالة فماذا تنفعه تلك . ففي هذه الحالة يعامل في الدنيا معاملتهم وفي الآخرة قد يلحق بأهل الفترة فيختبر على الصحيح من الأقوال في أهل الفترة ويكون عذره بجهله فقط في الآخرة .

الفهرس

**الموضوع** ........................................................................................................................................................

**الباب الخامس : العذر بالجهل**

**فصل : خلاصة في العذر بالجهل** ...................................................................................................................................

**فصل : نقل عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب جعلناه في هيئة سؤال موجه لي وكانت ضربة قوية** ......................................................

**فصل : تساقط اقنعة الغلاة** ...........................................................................................................................................

**فصل : بعض كلمات العلماء المتقدمين والمتأخرين في العذر بالجهل** ...........................................................................................

**فصل : أهل مكة أدرى بشعابها** .....................................................................................................................................

**فصل : الأدلة من الكتاب والسنة على عذر الجاهل مطلقا** ........................................................................................................

**فصل : العذر بالجهل مانع من موانع التكفير كغيره من الموانع** ................................................................................................

أيعذر بالتأويل في الشرك والدعوة إليه ولا يعذر فيه بالجهل .....................................................................................................

**فصل : الفرق بين الكافر الأصلي والمسلم الواقع في الشرك**  .................................................................................................

**فصل : الاسم والمسمى**  ..........................................................................................................................................

**فصل : هل يوجد مشرك غير كافر ؟** .............................................................................................................................

**فصل : لماذا نحرر الأسماء ؟** ....................................................................................................................................

**فصل : عقيدة الدولة ومنهجها العملي** ............................................................................................................................

**فصل : اعتراضات عجيبة من الإخوة الغلاة**  ......................................................................................................................

**فصل : إذا كان الأمر كما قدمنا وبينا فهل قضية العذر بالجهل قضية عقدية أم فقهية ؟** ......................................................................

 **فصل : هل من الغلو عدم العذر بالجهل ؟** .........................................................................................................................

**بعض الأسئلة واجاباتها في هذا الشأن في فصول** ................................................................................................................

**فصل ختامي لهذا الباب : نسوق فيه طرفا من اللقاء الصوتي الأخير على البالتوك** ............................................................................